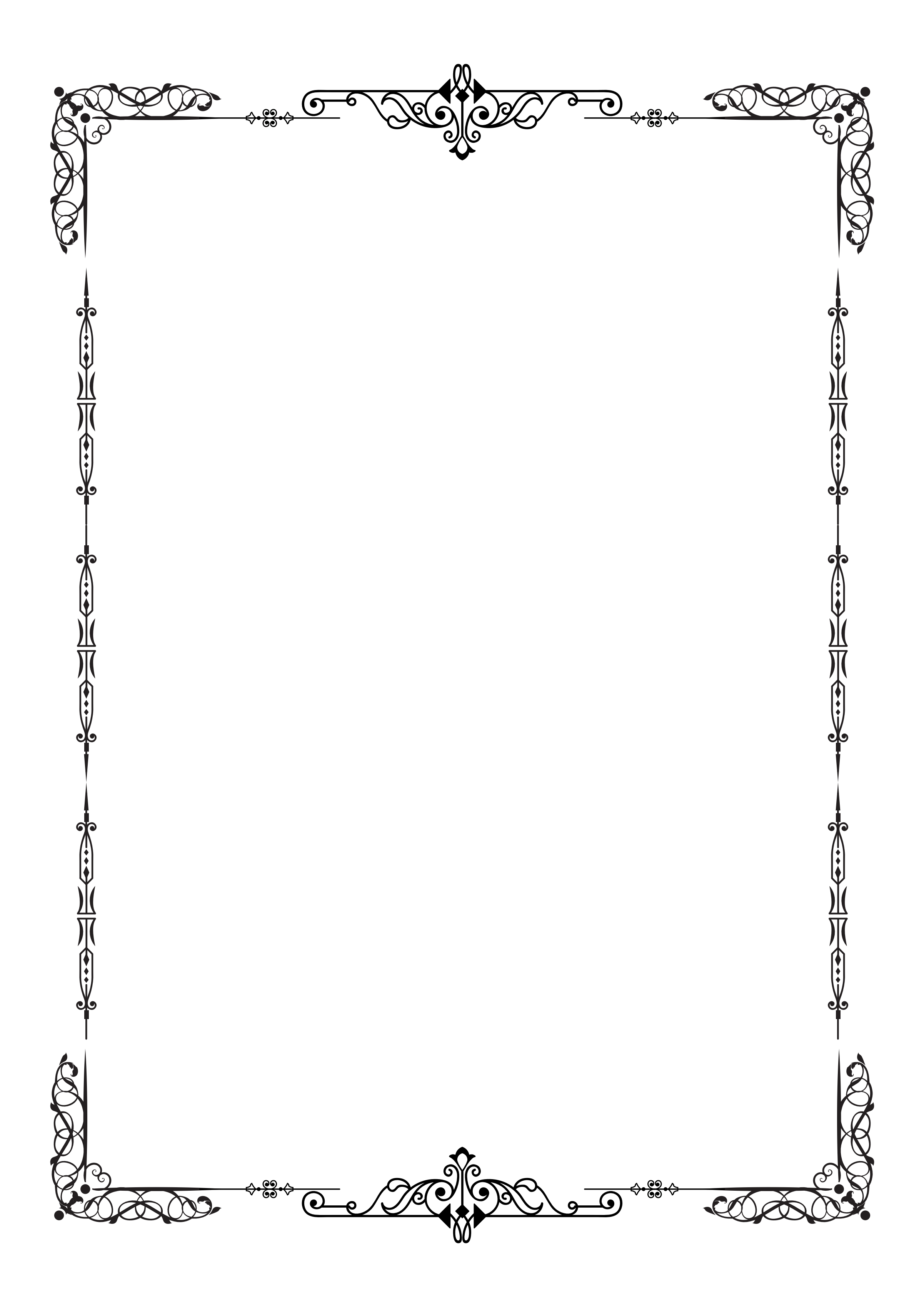
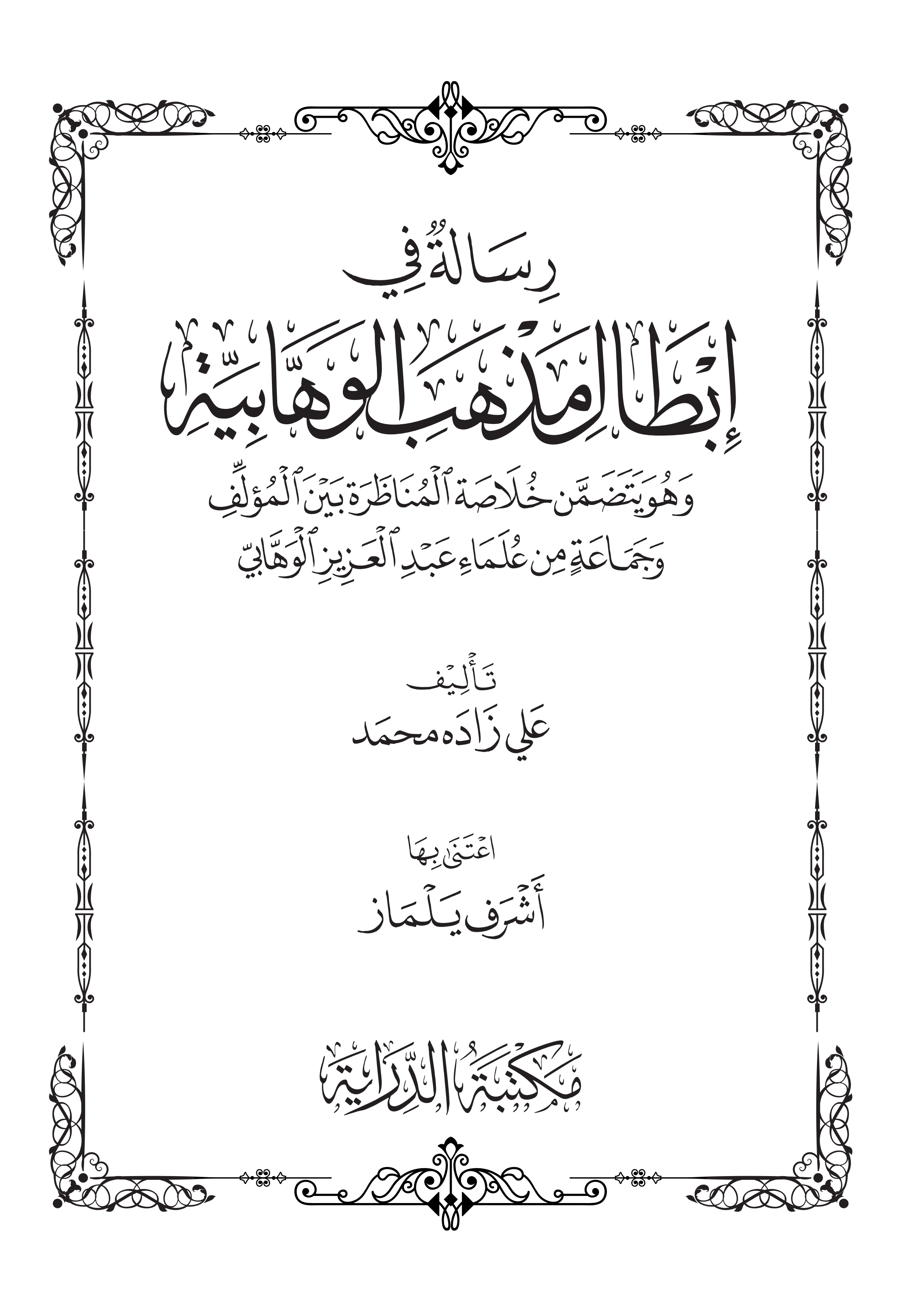


رسالة في

إبطال مذهب الوهابية

وهو يتضمن خلاصة المناظرة بين المؤلف
وجماعة من علماء عبد العزيز الوهابي





رسالة في

إبطال مذهب الوهابية

وهو يتضمن خلاصة المناظرة بين المؤلف
وجماعة من علماء عبد العزيز الوهابي

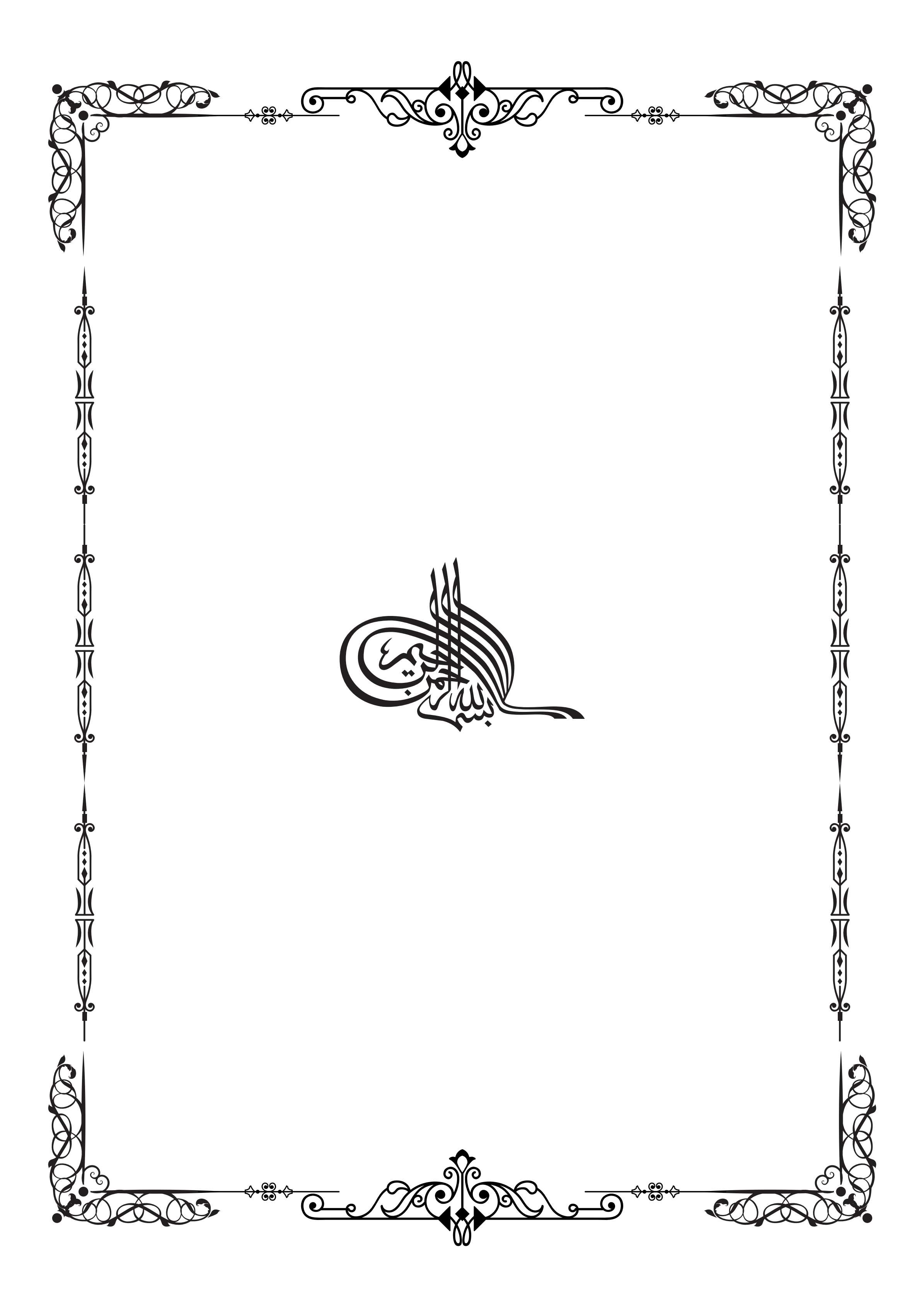
تأليف

علي زاده محمد

اعتنى بها

أشرف يلماز

مكتبة الدراية





تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين وأفضلُ الصَّلوات والتَّسليمات على سيِّد الكائنات سيِّدنا ومولانا محمد ﷺ الذي أرسله الله تعالى ليُخرج النَّاس من الظُّلمات إلى النُّور بإذن ربِّهم ويهديهم إلى صراطٍ مستقم، وعلى آله وأصحابه ومَن تبِعه إلى يوم الدِّين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أمَّا بعدُ:

فمن دواعِي سُرورنا أن نضع بين يدي القارئ رسالة «إبطال مذهب الوهَّابيَّة» للقاضي علي زاده محمد المُناظر جماعةَ علماء عبد العزيز الوهَّابيِّ أمير الدِّرعية الخارج على الدَّولة الإسلاميَّة العُثْمانيَّة(١)، والمُستبِيح قِتالَ المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

وهذه الرِّسالة لم تُنْشر إلى يومنا هذا، فيما أعلم، وهذا في الحقيقة هو الذي حملني على إخراج هذا النصِّ القَيِّم بحسْب وُسعي وطاقتي؛ إذ هي دليلٌ واضحٌ على أنَّ العُثْمانيِّين ـ أسلافَنا ـ زمنَ فتنة الخوارج الوهابيَّة وطغيانهم وعصيانهم،

---

(١) والمؤرِّخ المشهور عبد الرحمن الجبرتي رحمه الله يتكلَّم بإعجابٍ عن اهتمام السلاطين العثمانية: «بإقامة الشعائر الإسلاميَّة، والسُّنن المحمديَّة وتعظيم العلماء، وأهل الدين، وخدمة الحرمين الشريفين، والتمسُّك في الأحكام والوقائع بالقوانين والشرائع، فتحصَّنت دولتهم وطالت مدَّتهم، وهابتهم الملوك وانقاد لهم الممالك والمملوك». «عجائب الآثار» (١/ ٣٨).

لم يجتنبوا مناظرة الوهابيَّة؛ بل ناظروهم وجادلوهم بالعلم والحكمة بمحضرٍ من أعيان العلماء رجاءَ أنَّهم يرجعون عن عقيدتهم الزائغة وما أحدثوا من البدع والضلالة، ولكنَّهم للأسف الشديد مثل سَلَفِهم الخوارج الطاغية أصرُّوا على الخُروج[1] والضلالة ولم يرجعوا قطُّ عن بُغْيهم وفسادِهم.

وصحَّ عن سيِّدنا عليٍّ كرم الله وجهه وعن غيره أنَّه حمل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣] على الخوارج المُتمرِّدين المكفِّرين للأمَّة المُحمديَّة.

ولا يخفى أنَّ هؤلاءِ الطائفة الوهَّابيَّة هم خوارج العصر بلا مِرْيَةٍ، فقُدوتهم ابنُ عبد الوهَّاب النجديُّ الذي يكفِّر الأمَّة المحمديَّة مثل أسلافه الخوارج، حتَّى إنَّه يصرِّح بأنَّ بعض الصَّحابة كفروا، وهو يقول ما نصُّه: «فإذا تحقَّقتَ أنَّ بعض الصَّحابة الذين غزوا الرَّوم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه المزح واللعب، تبيَّن لكَ أنَّ الذي يتكلَّم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ، أو جاهٍ، أو مداراةً لأحدٍ، أعظمُ ممَّن يتكلَّم بكلمة يمزح بها». اهـ[2].

فهذا الرجل ظنَّ أنَّ الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] ظنَّ أنَّهم من الصَّحابة، وقد ارتدُّوا بكلامهم هذا!! وأصغرُ

(١) قال الإمام الطحاويُّ رحمه الله: ولا نرى الخروج على أئمَّتنا، ووُلاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو على أحدٍ منهم، ولا نَنْزِع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضةً ما لم يأمروا بمعصيةٍ. قال العلَّامة الغنيميُّ رحمه الله شارحاً: لأنَّه قد ظهر الفسق، وانتشر الجَور من الأئمَّة والأمرآء بعد الخلفاء الراشدين، والسَّلف كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجُمَع والأعياد بإذنهم. «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ١٢٤).

(٢) «كشف الشُّبهات» (١/ ٥٦).

طالبِ علمٍ يعلم أنَّ المقصودين من الآية هم بعض المنافقين، لا بعض الصحابة، والمفسِّرون مُجمِعون على ذلك[١].

وأعجب منه أنَّ هذا إضافةً إلى تكفيره للأمَّة المحمديَّة يكفِّر بعضَ الفقهاء رحمهم الله تعالى أيضاً، فيقول بعد ما ذكر الآية الكريمة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]: فسَّرها رسول الله والأئمَّة من بعده بهذا الذي تسمُّونه الفقه، وهو الذي سمَّاه الله شركاً، واتِّخاذهم أرباباً، لا أعلم بين المفسِّرين في ذلك اختلافاً[٢].

نقول: ليت شعري كيف تكون كتبُ الفقه التي احتجَّ بها الخصم عينَ الشَّرك! وكيف يتجاسر على التَّكفير بصريح العبارة؟ أليس يعلم أنَّ واحداً إذا قال لآخر: «يا كافر»، فمعنى ذلك أنَّ أحدهما بالضَّرورة كافرٌ، فهي إمَّا أن تكون صدقاً فيمَن قِيلت له، وإمَّا كذِباً ممَّن قالها، فيكون قائلُها هو الكافرُ.

فرحم الله الشَّيخ العلَّامة أحمد بن علي القبَّاني[٣] إذ قال وهو يخاطبُه: فيا أيُّها المجتهدُ في الضَّلال والإضلال، هذا الدَّليل القطعيُّ الذي كفَّرتَ جميعَ هذه الأمَّة به، عوامِّها وخواصِّها، هل أخذْتَه من بَقايا صُحُفِ مُسَيْلِمَة الكذَّاب عندكم بِنَواحي اليَمامة؟! وَإِلَّا فهذا ليس ممَّا جاءت به شريعتُنا، ولا قالتْ به علماؤنا[٤].

---

(١) راجع تعليق المحقِّق عبد الرازق النقشبندي على «نحت حديد الباطل» (ص: ١١٨).

(٢) «الدُّرر السنيَّة» (٢/ ٥٩).

(٣) والقبَّاني رحمه الله من المعارضين الأوائل لدعوة ابن عبد الوهاب، وكان حيًّا سنة (١١٥٧هـ)، وقد أثنى عليه العلَّامة الحبيب علوي بقوله: الشَّيخ الإمام البحر المطَّلع على العلوم، القُدوة أحمد بن علي القباني. «مصباح الأنام» (ص: ٧٩).

(٤) «كشف الحجاب» مخطوط (١٧ ـ ب).

وإنَّما وصفناهم خوارجَ الوقتِ تبعاً للعلماء الكرام، فمنهم العلَّامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى حيث قال في حقِّهم: فيكفي فيهم ـ أي: تسميتهم والحكم عليهم أنَّهم خوارج ـ اعتقادُهم كُفْرَ مَن خَرَجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتْباعِ عبد الوهَّاب الذين خرجوا من نَجْدٍ وتغلَّبوا على الحَرَمين، وكانوا يَنْتَحِلون مذْهب الحَنابلة، لكنَّهم اعتقدوا أنَّهم هم المسلمين، وأنَّ مَن خالَف اعتقادَهم مشركين، واستباحوا بذلك قتلَ أهل السُّنَّة وقتْلَ علمائهم، حتَّى كسر الله تعالى شوكَتهم وخرَّب بلادهم، وظَفِر بهم عساكر المسلمين(١).

وفي الختام نقول كما قال الإمام الذهبيُّ رحمه الله تعالى: أعاذنا الله وإيَّاكم من رأي الخوارج ومن البدع.

(٣/ المحرم/ ١٤٣٩هـ)

***

(١) «ردُّ المحتار» (٦/ ٤٠٠)، فانظر إلى قول العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى: «واستباحوا قتل أهل السنة»، فهذا منه دليلٌ على أنَّ الوهابيَّة ليسوا من أهل السُّنَّة، وانظر إلى قوله: «عساكر المسلمين».



ترجمة المؤلِّف

اسمه وكنيته وأُسْرته:

هو السيِّد[1] علي زَادَه محمد نورُ الدين، واحدٌ من القُضاة البارِزين في الدَّولة العُثمانيَّة، واشتُهِر بكُنية «علي زادَه» نسبةً إلى جدِّه القاضي السَّيِّد علي الأعْرج الأرْزِنْجانِيِّ، وكان الجدُّ مَعروفاً ومشهوراً بين الخاصِّ والعامِّ بالعلم والفضل والغِنى، وأبوه مصطفى أَفَنْدِي علي زاده، كان مُدرِّساً وقاضياً، وولده آساف مصطفى أفندي كان مدرِّساً، والجدُّ والأبُ والابن تَرْجَم لهم صاحبُ «سجل عُثماني» محمد ثُرَيَّا.

ويبدُو بشكلٍ واضحٍ من ترجمة أُسْرة المُترجَم الموجَزة، أنَّ لهم استعداداً خاصَّاً بالعُلوم الشرعيَّة عموماً، والفقه المشتملِ على القضاء والإفتاء خصوصاً، وأنَّهم على الظنِّ الغالب من العلماء البارزين في زمنهم.

* * *

---

(١) وصف شاني زاده في «تاريخه» (٢/ ١٠٨) نفسَه، وأحمد رِفْعتْ في «دَوْحَة النُّقباء» (ص: ٩٤) جدَّه علي الأعْرج بالسِّيادة.

وظائفُه الرَّسميَّة:

تولَّى رحمه الله أوَّلاً قضاء سَلانِكْ ـ في اليُونان اليوم ـ ثم بُرُوسا وأَدِرْنَه، من بلاد العاصمة سابقاً، والشَّام والقاهرة على التَّرتيب، وبهذا وصل إلى مَنْصب «مَوْلَوِيَّت[1] بلاد الخمسة»، والمرادُ من البلاد الخمسة ما تقدَّم من البلاد المذكورة، وأمَّا «المَوْلَويَّت» وهي تُطلق على أعلى مناصِب القَضاء عند العُثمانيِّين، وبالتَّالِي إنَّ أصحاب هذا الشَّأن أفضلُ القُضاة وأحسنُهم علماً وتجربةً ودِرايةً.

وبعد ذلك تولَّى قَضاء مكَّة سنة (١٢١٠هـ)، ومن وظيفته هناك على ما أفاده الشَّارحُ رحمه الله إصدارُ الحُجَّاج وإمضاءُ الوَثائِق.

ثـمَّ تنقَّـل قاضيـاً إلـى اسـتانبول سـنة (١٢١٥هـ)، وعُـزِل مـن منْصِبـه سـنة (١٢١٥هـ)، ثـمَّ نُصِّـبَ (قاضِي العَسْـكَر) في الأناضول سـنة (١٢٢١هـ) وهو رِئاسـة قُضـاة المَمْلكـة العُثمانيَّـة، وعُـزِل مـن منصبـه سـنة (١٢٢٣هـ)، ونُفِـي إلـى بلـدة كُوتاهْيَـه، وفي نفس السَّـنة في شـهر ذي الحجَّة عُفِـيَ ونُصِّبَ (قاضي العسـكر) في رُوم إيلِـي، وفي شـهر ربيـع الآخر سـنة (١٢٢٧هـ) عُزِل عـن منصبـه[2]، وأُجْبِر على الإقامـة فـي بلد مانِيسـيا إلـى أن توفِّـيَ رحمه الله في جمـادي الآخر سـنة (١٢٣٠هـ) المُوافـق سـنة (١٨١٥ م)[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «مَوْلويِّت» تُكْتب في الرَّسم الإملائي في اللغة العُثمانيَّة، بتاءٍ مبسوطةٍ، مثل «حِكْمَت» «وَفات» «مُعافات»، والأصل فيها في اللغة العربية «حِكْمَة» «وَفاة» «معافاة».

(٢) للزيادة راجع «تاريخ شاني زاده» (٢/ ١٠٨).

(٣) راجِع «تاريخ عاصم أفندي» (١/ ٥٢)، و«سِجِلّي عُثماني» محمد ثُرَيَّا (٤/ ١٢٦٨)، (٤/ ١١٥٩)، (١/ ٣٠٥)، (١/ ٣٢٥)، و«موسُوعة البروسا» (٤/ ١٢٦٧).

مكانته العلميَّة:

الشَّارحُ عطاءُ الله محمد أفندي[1] كثيرُ الثَّناء عليه ويَصِفه بالمَوْلى العلَّامة، والحَبْر المُحقِّق الفهَّامة، وهو يقول عنه بدايةَ الشرح: وجعلْتُ ما جمعتُه هديَّةً إلى مَجْلس صاحبِ الرِّسالة، أهْدِي لمجلِسه الكريم، وإنَّما أهْدِي له ما حُزْتُ من نَعْمائه، فالبحرُ يُمْطِره السَّحاب، وما له منٌّ عليه؛ لأنَّه من مائه.

ووصفه مُترجِم «القاموس» السَّيد أحمد عاصم أفندي بقوله: أُسوة العلماء المحقِّقين، وقُدوة أصحاب الفضل واليقين[2].

وقال المؤرِّخ شاني زاده فيه: قُدرتُه العلميَّة مُسَلَّمَةٌ، لا سيَّما في الفقه والفرائض، وهو مُشار إليه بالبَنان[3].

---

(1) هو عطاءُ الله محمد بن محمد شريف بن أسعد بن أبي إسحاق إسماعيل أَفَنْدي (ت: ١١٣٧هـ) بانِي جامع إسماعيل أفندي (آغا)، وُلِد في إستانبول سنة (١١٧٣هـ) الموافق لـ (١٧٦٠م)، نشَأ على طلب العلم فقرأ على والده محمَّد شريف، وأتَّم دِراسته الأولى في مُصْطفى أفندي التُوقاديِّ، فصار مُدرِّساً وهو ابن اثني عشر عاماً، وعُيِّن قاضياً في مكَّة أوَّلاً ثمَّ في إستانبول، ونال رِياسة نَقِيب الأشراف، وأصْبح قاضِيَ العَسْكر، ثمَّ تولَّى منْصِب شيخ الإسلام في الدولة العثمانيَّة، وقد أَصْدَر أثناءَ ذلك لفصل السُّلطان سليم الثالث القائل بالنِّظام الجديد فتواه المشهور: «كل سلطان يدخل نِظامات الإفرنج وعوائِدهم ويُجْبر الرَّعيَّة على اتِّباعها لا يكون صالحاً للملك»، وصار هذا سبباً لعزله عن مَنْصِب المشْيخَة بعد زمن، وتُوفِّي سنة (١٢٢٣هـ) في كُوزَل حِصار، ومرقدُه قُرْبَ جامع العَتيق، وله من التآليف فتاوى المُسمَّى بـ «فتاوى عطاء الله» تحْتوي فتاواه، وله بعض التآليف الأخرى. راجع «تاريخ شاني زاده» (٢/ ٦٦ ـ ٧٠)، و«سِجلِّي عُثماني» (١/ ٣٣٥).

(2) «تاريخ عاصم أفندي» (١/ ٥٢).

(3) «تاريخ شاني زاده» (٢/ ١٠٨).

أهميَّة هذه الرِّسالة:

والرِّسالة ذات قِيمةٍ رغم صِغَرِ حجمها من حيث إنَّها تُظهِرُ المناظرةَ الهامَّة المستُورة المنسيَّة، التي جَرَتْ بين مُمثِّل خلافة الدَّولة العُثمانيَّة، ومُمَّثلو عبد العزيز الوهابيِّ[1] (ت ١٢١٨هـ)، زمنَ ولاية الشَّريف غالب في واحد مُحرَّم المبارك سنة (١٢١٠هـ)[2].

ووقُوع المُناظرة بين أهل السُّنَّة، والخوارج الوهابيَّة عَبْر التَّاريخ معلومٌ، فقد حكى المؤرِّخ والفقيه المشهور أحمد جودت باشا في «تاريخه»: أنَّ الدولة العليَّة العثمانيَّة سنة (١٢١٨هـ) أرسلت من كبار المدرِّسين آدم أفندي؛ لأجل مناظرةٍ مع الوهابيَّة، وحصل بَيْنَه وبين سعود بن عبد العزيز مناظرةٌ قصيرةٌ في الخيمة ومعه جماعةٌ من الناس[3].

ولكن لم تُنْشر ـ فيما أعلم ـ رسالةٌ مستقِلَّةٌ تتضمَّن صُورة المناظرة التي جَرَتْ بين العُثمانيِّين وأهل الضَّلالة الوهابيَّة؛ ولذا ينبغي أن تعتبرَ رسالةُ علي زاده هذه فريدةً في بابها[4].

---

(١) هو عبد العزيز بن محمَّد بن سعود، من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى، واعترف محمود شكري الآلوسي السلفي في «تاريخ نجد» (ص: ٩٨) بجرائم هذا الرَّجل بقوله: «وأذعنت له صناديد العرب، وذلَّت له رؤساؤهم، بيد أنَّه منع الناس عن الحجِّ، وخرج على السُّلطان، وغالى في تكفير مَن خالفهم، وشدَّد في بعض الأحكام». اهـ. اغتاله رجلٌ من أهل العماديَّة في جامع الدرعيَّة، وهلك.

(٢) «تاريخ عاصم أفندي» (١/ ٥٢).

(٣) «تاريخ جودت» (٧/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٤) حتَّى قال مُحقِّقاً: «الرد على الوهابية في القرن التاسع عشر» (ص: ٢٨): لا يوجد على حدِّ علمنا أيُّ ردٍّ فقهي تركيٍّ ضمن بواكير الرُّدود». اهـ.

يتحدَّث الشَّارح عطاءُ الله أفندي عن هذه المناظرة وأهمِّيتها مُجْمِلاً فيقولُ رحمه الله: وذلك كان في سنة عشرة ومئتين وألف، وهو المُوافق سنة (١٧٩٦م)، وكان إذ ذاك صاحبُ الرِّسالة ـ حرسه وأبقاه ـ قاضياً ببلد الله الحرام، فأرسل عبدُ العزيز المذكور جماعتَه من علمائه، وعُقِد مجلسٌ في مَحْضَرٍ من علماء مكَّة فأجاب حفظه الله عند المُباحثة عن شُبَهِهم الفاسدة، وبيَّن فسادَ أقوالهم الكاسِدة، ثمَّ كتب الأجْوبةَ إلى عبد العزيز، ولكنَّه أعرض عن قبول الحقِّ، وبقي في ضلاله القديم[١].

هذا، وبعض مصادر الوهابيَّة تشير إلى مناظرةٍ بعدها سنة (١٢١١هـ)، فهم يقولون: طلب الشَّريف غالب من عبد العزيز أن يبعثَ إليه عالماً ليناظرَ علماء الحرم الشَّريف، فجمع الشَّريف غالب علماءَ الحرم الشَّريف من أرباب المذاهب الأربعة ما عدا الحنابلة، فَوَقَعَتْ بين علماء الحرم ـ ومقدِّمُهم يومئذٍ في الكلام الشَّيخُ عبد الملك القلعي الحنفي ـ وبين حَمَدْ بن ناصر مناظرةٌ عظيمةٌ في مجالسَ عديدة، بحضرة والي مكَّة الشَّريف غالب، وبمشهدٍ عظيمٍ من أهل مكَّة، وزعموا أنَّ حَمد بن ناصر غَلَبَ، وقالوا: فقد سألهم ثلاث مسائلَ.

الأولى: ما قولكم فيمن دعا نبيًّا أو وليًّا أو غيرهم من الصَّالحين؟

الثانية: مَن قال: لا إله إلا الله ولم يصلِّ، ولم يُزكِّ، هل يكون مؤمناً؟

الثالثة: هل يجوز البناء على القُبور؟

---

(١) «شرح رسالة رد الوهابي» (١ ـ ب)، وراجع أيضاً «تاريخ عاصم أفندي» (١/ ٥٢).

فيدَّعون أنَّ علماءَ الحرم عكسوا هذه الأسئلة على حَمَد المذكور، فأجاب هذا الوهابيُّ على هذه الأسئلة الموجَّهة إليه[1].

وهذه الأسئلة التي تقدَّمت، هي أصول مسائل هذه الرِّسالة أيضاً، ومؤلِّفُنا علي زاده محمد رحمه الله يُجِيب عن هذه الأسئلة بالدلائل العقليَّة والنقليَّة، والحُجج الباهرة.

* * *

(١) راجع «مشاهير علماء نجد» (ص: ٢٠٣).



ابتداء فتنة الوهَّابيَّة إلى زمن المؤلِّف

وظُهور مؤسِّسسِ الوهَّابيَّة محمَّد بن عبد الوهَّاب النَّجْدي كان سنة ألفٍ ومئةٍ وثلاثٍ وأربعين، واشتهر أمره بعد الخمسين، فأخَذ يُذيع عقيدةً جديدةً في دين الإسلام بنجدٍ،، وقام بنصره وإظهار عقيدته محمَّد بن سعود أمير الدِّرعية، فحمل أهلَها على متابعة ابن عبد الوهاب، حتَّى اتَّبعه بعد زمنٍ قليلٍ كثيرٌ من الناس، وعاش عمراً طويلاً حتَّى بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة، وهَلَكَ سنة (١٢٠٦هـ).

وعلَّق المؤرِّخ والفقيه المشهور أحمد جودت باشا في «تاريخه» انتشار حركة الوهابيَّة السياسيَّة بسرعةٍ، على أمورٍ: أهمُّها تأخُّرُ قتال الدولة العليَّة العثمانيَّة طائفةَ الوهابيَّة، فقال فيه ما مُلخَّصه: وكأيِّن من علماء الإسلام انتقدوا وألَّفوا عديداً من الكتب ردًّا على مزاعم ابن عبد الوهاب، ولكن كلُّ هذه المساعي الحميدة للأسف لم تمنع انتشارَ حركة الوهَّابيَّة، ومن ههنا فمحاولةُ قضاةِ العسكر العاجزين في الدولة العليَّة العثمانيَّة سنة (١٢١٧هـ) أن يرسلوا واحداً من العلماء[1] إلى نجدٍ حتَّى

(١) قال عنه أحمد جودت باشا: «اجتمع قضاة العسكر وأهل الشورى في بيت الفتوى بأمر السلطان سليم الثالث؛ لتحقيق شغب الوهَّابيَّة، هل هو في الحقيقة عداوة للشريف غالب أو هو يهدف إضلال الخلق وإفسادهم؟ وقال قاضي العسكر شمس الدين أفندي في هذا الاجتماع: لا بدَّ من أن يُجهَّز جيشٌ عظيمٌ؛ لقهر هؤلاء الأشقياء، وأمَّا أهل الشورى فلم يوافقوا عليه؛ بل أجمعوا أن يرسلوا آدم أفندي من كبار العلماء ليناظر الوهابيَّة بالمباحثة العلميَّة».

يلزم النجديِّين بالمباحثة العلميَّة بعدما وصل الأمرُ إلى ما وصل محاولةٌ فاشلةٌ، نعم له نفعٌ لو كان قبل ستِّين سنة، وأمَّا بعد وصول الأمر إلى هذا الحدِّ الرهيب فلا يكفي القلم واللِّسان فقط؛ بل لا بدَّ أيضاً من استعمال السيف والسِّنان والسِّلاح، حتَّى يحصلَ الأمنُ والصلاح[1].

ومنها: فسادُ مزاجِهم، حيث قال فيه: ولمَّا كان أخذُ أموال الناس بطريق النَّهب مُلائِمٌ لمزاج الأعراب في بلاد نجدٍ كان هذا سبباً مُيَسِّراً لرَوَاج حركتهم، وانتشارِ دعوتهم ومذهبهم بين الناس[2].

***

(١) «تاريخ جودت» (٧/ ٢٠١).

(٢) «تاريخ جودت» (٧/ ١٨٢)، و(٦/ ١٢٤).

سبب ضلالته:

والمحقِّقون من أهل العلم قد بيَّنوا سببَ ضلالِه وإضلاله:

منهم: إبراهيم فصيح صاحب «عُنوان المجد» إذ قال: «إنَّه كان في صِغره كثيرَ المُطالعة لكتب التفسير والحديث والعقائد، وأظنُّ كثرةَ مطالعةِ الكتب بدون مراجعةِ العلماء الأساتيذ، والأخذِ عنهم، هو سببُ التعصُّب الذي شاع عنه؛ فإنَّ العلم بالتلقِّي، والاستقلالُ في الرأي يُوْقِعُ في الـمَهالِك، ومخالفةِ الجمهور، وخرقِ الإجماع»[١].

ومنهم: العلَّامة أحمد القبَّاني رحمه الله حيث قال: «إنَّه متَّصفٌ بخصلتين من أصول الكفر والبِدَع، الأولى: الجهل المركَّب، والثانية: التقليد الرَّدِيء»، فيقول وهو يخاطبه: «أمَّا كونُك متَّصفاً بالجهل المركَّب فهو أوضح من النهار وليس يصحُّ في الأفهام شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ.

وأمَّا كونُك متَّصفاً بالتَّقليد الرَّدِيء، فمن المعلوم الذي لا مِرْيَة فيه أنَّك قلَّدت ابنَ تَيميَّة في عدم جواز التشفُّع والاستغاثة بمخلوقٍ ميِّتٍ أو غائبٍ، إلَّا أنَّك زدت عليه بكون التوسُّلِ والاستغاثةِ كفراً قاطعاً للإسلام[٢]، وأنت تَبِعْتَه في مقالته هذه وغيرها، حتَّى ادَّعيت الاجتهادَ المطلق كما ادَّعى، وكان اجتهادُك عينَ التَّقليد له من حيث لا تشعر؛ لغلبة هوى النفس الأمَّارة بالسوء، وحُبِّ الرِّياسة والظُّهور، والحَمِيَّة والتعصُّب في متابعته على قوله الفاسد، غير ملتفتٍ إلى أقوال علماء هذه الأمَّة بأسرها.

---

(١) «عنوان المجد» (ص: ٢٣١).

(٢) وقد ردَّ عليه في ذلك السَّيد الفاضل العلاَّمة داود بن سليمان النقشيندي رحمه الله في رسالةٍ سمَّاها: «صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين في تبرئة ابن تيمية وابن القيِّم».

ولولا التقليد الرَّدِيءُ لنظرتَ وتأمَّلتَ وتفحَّصتَ، هل سبق هذا الرجلَ إلى القول بكفر المستغيث والمتوسِّل برسول الله ﷺ أحدٌ من العلماءِ المُقتَدَى بهم في أمور الدِّين(١)؟

ومنهم: محمَّد بن إسماعيل، الأمير اليمانيُّ، صاحب «سبل السلام» (ت: ١١٨٢هـ) لمَّا بلغه ما عليه ابنُ عبد الوهاب من إكْفَار الأمَّة المحمَّديَّة وسَفْكِ الدماء، ونَهْبِ الأموال، رجع عن تأييده، وردَّ عليه وسمَّى كتابه: «إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب»، ومن جملة ما قال هنا: فرأينا أحوالَه ـ أي: ابن عبد الوهاب ـ أحوالَ رجلٍ عَرَفَ من الشَّريعة شطراً، ولم يُمْعِن النَّظَرَ، ولا قرأ على مَن يهديه نهجَ الهداية، ويدلَّه على العلوم النافعة، ويفقِّهَه فيها، بل طالعَ بعضاً من مؤلَّفات الشَّيخ أبي العبَّاس ابن تَيميَّة، ومؤلَّفات تلميذه ابن القَيِّم الجوزيَّة، وقلَّدهما من غير إتقانٍ، مع أنَّهما يحرِّمان التَّقليد(٢).

* * *

(١) «كشف الحجاب» (١٦ ـ ب).

(٢) «أبجد العلوم» (٣/ ١٩٧)، قال محمَّد بن عبد الله النَّجدي في «السُّحُب الوابلة» (ص: ٢٧٥): «ولا يلتفتُ؛ أي: ابن عبد الوهاب، إلى كلام عالمٍ، متقدِّماً أو متأخِّراً، كائناً مَن كان، غيرَ الشَّيخ تقيِّ الدين ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، فإنَّه يرى كلامَهما نصّاً لا يقبل التأويل.

نَشْرُ دعوتِه الباطلة:

ولمَّا قرُبت أشهرُ الحجِّ أرسل إلى شريف مكَّة الشَّريف مسعود ثلاثين رجلاً من قومه ليَعرضوا عليه مذهبَه، وليستأذنوا له في حجِّ بيت الله الكريم، ظنًّا منهم أنَّهم يفسدون علماء الحرمين، وكان أهل الحرمين يسمعون بظهورهم في الشرق وفسادِ عقيدتهم، فأمر الشَّريف مسعود أن يُناظِر علماءُ الحرمين العلماءَ الذين بعثوهم، فناظروهم في عقائدهم وما تمسَّكوا به، فإذا هي مشتملةٌ على كثيرٍ من المكفِّرات، فبعد أن أقاموا عليهم الحُجَجَ والبراهين التي عجزوا عن دفعها، أمر الشَّريفُ مسعود قاضي الشَّرع أن يكتبَ حُجَّةً بكفرهم الظاهر؛ ليعلمَ به الأوَّلُ والآخِر، فأمر بسجن أولئك المُلحدة.

ومضت دولة الشَّريف مسعود، وأقيم بعده أخوه الشَّريف مساعد بن سعيد، فأرسلو له أيضاً في الحجِّ، فامتنع من الإذن لهم، فلمَّا مضتْ دولته وتولَّى إمارةَ مكَّة أخوه الشَّريفُ أحمد بن سعيد، أرسل أميرُ الدِّرعيَّة جماعةً من علمائهم إلى مكَّة، كما أرسل في المدَّة السابقة، فأمر العلماءَ أن يختبروهم فاختبروهم، فوجدوهم لا يتديَّنون إلَّا بدين الزَّنادقة، فأبى أن يأذنَ لهم في الحجِّ بعد أن ثبت عند العلماء أنَّهم كفَّارٌ، ثمَّ انتُزِعَت إمارةُ مكَّةَ منه، ثمَّ تولَّى أخوه الشريف سرور بن مساعد، فأرسلوا في مدَّته يستأذنون في الحجِّ، فأجابهم بأنَّه يأذن لهم على شَريطة أن يأخذَ منهم مثلَ ما يأخذه من الأعاجم، وأَخَذُ منهم زيادةً على ذلك مئةً من الخيل الـجِياد، فعَظُم عليهم تسليم هذا المقدار.

***

المحاربات والغزوات:

فلمَّا توفِّي الشَّريف سرور، تولَّى إمارة مكَّة أخوه الشَّريف غالب سنة خمسٍ ومئتين وألف، وكان هو النَّائب وقتَ ذاك من قِبَلِ السُّلطان سليم الثالث، فاستاذنوه في الحجِّ فأبى، وتهدَّدَهم بالركوب عليهم، فجهز عليهم جيشاً في سنة ألفٍ ومئتين وخمسة، فاستمرَّت إلى سنة (١٢١٣هـ) وحصل في أثنائها خمسَ عشرة واقعة[١].

وفي سنة (١٢١٨هـ) دخلوا مكَّة، وصاروا يستَتِيبون الناسَ، ويُجَدِّدون لهم الإسلام على زعمهم، ويمنعون مَن فعل ما يعتقدون أنَّه شركٌ، كالتوسُّل بالأنبياء والصَّالحين، وهدموا القِباب التي كانت على قُبور الأولياء، وساروا إلى جُدَّة طالبين الشَّريف غالبَ، وحاصروها أيَّاماً فلم يتيسَّر لهم أخذُها، ثمَّ ارتحلوا إلى الشَّرق، فعاد الشَّريف غالب إلى مكَّةَ، واستأنف الحربَ مع الوهابيِّين إلى شهر ذي القعدة سنة (١٢٢٠هـ)، وفيها انعقد الصلحُ بينه وبينهم؛ لشدَّة ما حصل من المضايقة الشديدة، وقَطْعِ الجالبِ عنهم من كلِّ ناحيةٍ.

وقال الشوكانيُّ فلمَّا استولى صاحب نجدٍ على مكَّةَ والمدينة تابعه الشَّريف غالب، ودخل تحت أمره ونهيه، واستمرَّ نائباً له منذ دخول جيوشه مكَّة.

وأمَّا المؤرِّخ الجبرتي فهو يقول: لم يسع الشَّريفَ إلَّا مسالمتُهم والدخول في طاعتهم، ويؤيِّده ما قاله محمَّد العبَّاس حلمي باشا في «الرحلة الحجازيَّة»: «كان الشَّريف غالب يُمالئ الوهَّابيِّين اتِّقاءً لشرِّهم، ويتظاهر لهم بما يوافق مذهبَهم».

وفي سنة (١٢٢١هـ) انتهبوا وأخذوا ما في الحجرة الشَّريفة من جميع

---

(١) إنَّ سفك الوهَّابيَّة للدماء موجودٌ في مصادر الوهَّابيَّة نفسها، فهذا ابن غنَّام يذكر في تاريخه أكثر من (٣٠٠) غزوة، كلُّ تعبيراته تقول: «وفي هذه السَّنة غزا المسلمون الكفَّار»!.

المُجوهَـرات، وكانـت لا تُقـدَّر بثمـنٍ، وطـردوا قاضـي مكَّـة والمدينـة[١].

ففي تلك السَّنة حضر جماعةٌ من الحُجَّاج، وأهل مكَّة إلى مصرَ والشَّام، وأخبروا بما وقع لهم من الوهَّابيَّة من كثرة القتل والنَّهْب، وتوجَّهوا إلى دار السلطنة يستغيثون بالسُّلطان المعظَّم من شرِّهم، فأصدر مولانا السُّلطان محمود رحمه الله أمرَه للورزير بمصر المحروسة محمَّد علي باشا بقِتالهم، فجهَّزَ عليهم الجُيوش، وجَعَلَ أميراً ـ بفَرْمان سلطاني ـ ولدَه طوسون باشا، وجعل معه من العلماء الشَّيخ المهدي، والسَّيد أحمد الطَّحْطاوي محشِّي «الدُّر المختار»، وقاتلَهم حتَّى أخرجهم من الحرمين، ثمَّ بعث الجيوشَ المصريَّة إلى قتالهم في ديارهم، وسار مع بعض الجيوش حتَّى استأصلهم سنة ألفٍ ومئتين وعشرين، ولمَّا وصلت البشائر إلى مصر باستيلاء العساكر المصريَّة على المدينة المنوَّرة وجدَّة ومكَّة، أمر محمَّد علي باشا بتزيين القاهرة خمسةَ أيَّامٍ، وأرسل مبشِّراً إلى الحضرة السلطانيَّة بهذا الفتح المبين، فكان ذلك يوماً مشهوداً في استانبول.

وفي سنة تسعٍ وعشرين ومئتين وألف قَبَضَ محمَّد علي باشا على الشَّريف غالب وأولاده مع جميع أملاكه، ثمَّ أرسله مع أولاده إلى مصرَ، ومنها إلى سلانِيك، وولَّى مكانَه الشَّريف يَحيَى بن سرور وهو ابن أخي الشَّريف غالب، حسبَ الأوامر السُّلطانيَّة، كما يفهم من نصِّ خطاب السُّلطان محمود الثاني إلى والي مكَّة الجديد الشَّريف يحيى بن سرور، وقد جاء فيه قوله: أصبح معلوماً لدى جانبنا السُّلطانيِّ بأنَّ سَلَفَكُم أميرَ مكَّة السَّابق، الشَّريفَ غالب بن مساعد قد سَلَكَ مسلكاً يُخالِف مُقتضيَات الإمارة، إضافةً إلى طمعه وتَقاعُسِه، وبصورةٍ خاصَّةٍ عدم وقوفه ضدَّ الخارجين (الوهابيين)[٢].

---

(١) للزيادة راجع «تاريخ جودت» (٨/ ١٢٣)، و«عيون الآثار في تراجم الأخبار» (٣/ ٥٩٦).

(٢) «خروج الوهابية على الخلافة العثمانية» (ص: ٣٧) نقلًا عن «أشراف مكة» (ص: ١٩٩).



وصف النُّسخ الخطيَّة

اعتمدنا في إخراج هذا النصِّ على مخطوطتين:

الأولى: وهي المَرمُوزة بـ (أ) من محفُوظات مكتبة السُّليمانيَّة، قسم بغدادلي وهبي، ذات الرقم (٢٥٠٤)، وقد اعتمدناها أصلاً؛ لكونها مخطوطةً كاملةً، وهي مقابلةٌ، وتقع ضِمْن مَجْموع، وتبدأ الرِّسالة من الورقة [١] وتنتهي إلى الورقة [١٩].

ولكن نصُّ الرِّسالة ضِمْنَ شرح عطاء الله محمَّد أفندي، أمَّا مجرَّد الرِّسالة فبحثت عنها في مكتبات استانبول فلم أجد لها سبيلاً.

ومُترجِم هذه الرِّسالة إلى اللُّغة العثمانية قد سمَّى شرح هذه الرِّسالة تسمية كاملة بـ«الأجوبة الهادية في الرَّد على الخوارج الوهَّابيَّة» كما سيجيء.

والشَّارح ميَّز الشَّرح عن الرسالة؛ لئلَّا يلتبسَ أحدُهما بالآخر بعلامة «قال» للمتن، وبـ«أقول» للشَّرح، وفي اعتنائه ذلك يقول: فكتبتُ في كلِّ موضعٍ عبارةَ الرِّسالة بتمامها، ثمَّ أتبعتُها بكلماتِي صَوناً لها عن أن يختلَّ حُسن نظامها. اهـ.

وتَنتهي هذه المخطوطة بقوله: (هذه آخِر ما حرَّرتُ جمْعَه من شرح الرِّسالة، وأنا الفقير السَّيد محمَّد عطاء الله النَّقيب بدار السَّلطنة السنِيَّة، والحمدُ لله على التَّمام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خير الأنام، وعلى آله وصحبِه البَرَرة

الكِرام، نَمَقَه أضعفُ العِباد صدقي زاده أحمد رشيد، عَفا الله تعالى عنهما آمين، يا مُعين). اهـ. وجاء في الحاشية اليسرى: (تمَّ الـمُقابلة).

ويُوجد لهذا الشَّرح تَرْجمةٌ عُثمانيَّةٌ، اسمها «**ترجمة الأجوبة الهادية في الرَّد على الخوارج الوهابيَّة**»، ولها نُسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة جامعة استانبول تحمِل الرَّقم (٥٨٦٥)، والمترجِم: مدرِّس زاده محمَّد عارف.

الثانية: من مَحْفوظات مكتبة جامعة استانبول، ذاتُ الرقم (٥٨٦٦)، المرمُوزة بـ(ت)، وتقع هذه المخطوطة في (٣٨) ورقة، وهي ضِمْن الشَّرح، ولكن مُيِّزَت رسالةُ علي زاده محمَّد بالخطِّ الأحمر عن شرح محمَّد عطاء الله أفندي، ولم يُذكَر في النُّسخة اسم مُترجِم هذا الشرح، ولا النَّاسخ ولا تاريخ النَّسخ.

ونصَّ الناسخ على وجود بعض التغيير والتَّصرُّف في ترتيب هذه المخطوطة، وهو إتيانُ الجواب عقيبَ السُّؤال خلافاً لأصلها، وتَرْكُ الإطنابَ بلا فائدةٍ، وإصلاحُ الإيجاز المُخِّل بالمعنى[1].

ويَحْسُن أن نُنَبِّه هنا على نقطةٍ، وهي أنَّ موقِعَ جامعة استانبول سجَّل هذه النُّسخة بعنوان: «تقويم التعديل» خطأً.

* * *

اسم الرسالة:

اسم هذه الرسالة: «رسالةٌ في إبطال مذهب الوهَّابيَّة» يدلُّ عليه ما ذكره شاني زاده في «تاريخه»، ومحمد طاهر أفندي في «عثمانلي مؤلفلري» يعني: المؤلِّفين العثمانيين، عند ترجمتهما للشارح عطاء الله أفندي، ويؤيِّد هذا ما سجِّل في الورقة

(١) الورقة (٣: ب).

الأولى من الجهة اليمنى بالخطِّ العثمانيِّ: (اشبو مجموعه نك إيلك رساله سي مذهب وهابي يه دائردر) معناه: وأوَّلُ الرسالة من هذه المجموعة في مذهب الوهَّابيَّة، وإن لم يوجد هناك كلمة «إبطال»، ووَرَدَ في الورقة الأولى من الجهة اليسرى عبارة ما يلي: (شرح رسالة ردِّ الوهابيِّ)، وغالبُ الظنِّ أنَّ هذا تسمية على الِاختصار. والله أعلم بحقيقة الحال.

* * *

نسبة الرِّسالة:

إنَّ نسبةَ الرِّسالة إلى المؤلِّف صحيحةٌ، قد صرَّح بذلك المؤرِّخُ عاصم أفندي، مترجِم «القاموس»، وقد بيَّن أصولَ هذه المناظرة مفصَّلاً، والمؤرِّخ شاني زاده، ومحمد طاهر عند ذكرهما ترجمة الشَّارح محمد عطاء الله أفندي، وكذا نصَّ على ذلك الناسخُ في مخطوطة (ت)، ويبدو هذا الأمر من اللَّوحة الأولى من الجهة اليسرى من الأصل أيضاً.

* * *

عملي في التحقيق:

١ ـ قمتُ بنسخ المخطوط معتمِداً على نسخة (أ).

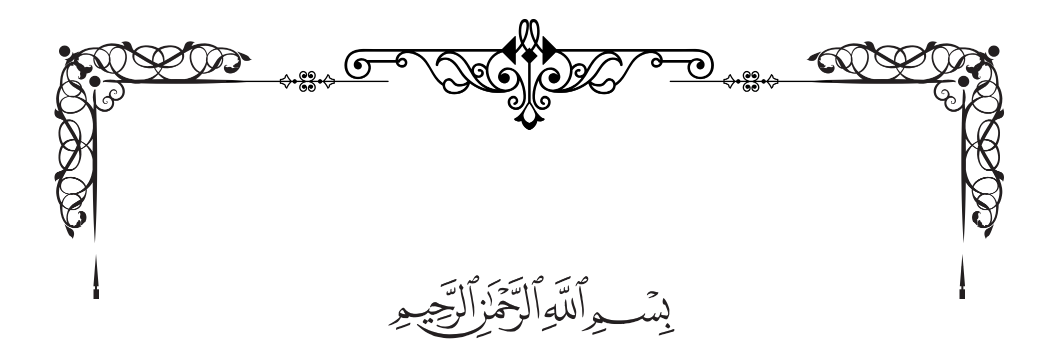
٢ ـ أثبتُّ فروقَ النسخ المهمَّة.

٣ ـ ذكرتُ بعضاً من شرح الرِّسالة في التعليق.

٤ ـ قمتُ بتخريج الآيات في النصِّ.

٥ ـ قمتُ بعزو الأحاديث إلى الكتب الحديثية.

* * *



الحمدُ لله ذي الفَضْل العظيم، والصَّلاةُ والسَّلام على رسوله الهادي الكريم، وآله وأصحابه الفائزين بأحسن تقويم.

وبعد: فهذه خُلاصةُ رسالةِ جماعةِ عبد العزيز الوهابيِّ، صاحب الدِّرعيَّة، ومُنْتَخَبُ الأجوبة الـمُرسلة إليهم، حسْبَما تستدعيه الأصولُ الدينيَّة، والفروعُ الشرعيَّة.

ذكروا في تلك الرِّسالة مسائلَ تُنيِّفُ فروعُها على عشرين، وأصولُها تنْحصر في ثلاثِ مسائلَ.

***

[المسألة الأولى]

الأولى: أنَّ العملَ جزءٌ من الإيمان المُعتبَر الشرعيِّ، حتَّى إنَّ مَن ترك فريضةً كصلاة وقتٍ من الأوقات، وزكاةِ حولٍ، تكاسلاً لا إنكاراً، فهو كافرٌ![١]، حلالُ المال والدَّم، ونقلوها من ابن تيميَّة[٢]. وعَزَوْها إلى الإمام أحمد بن حنبل[٣].

واستدلُّوا عليها بظواهِر النُّصوص، وفِعْلِ الصَّحابة رضوان الله تعالى على جميع الآل والأصحاب.

منها: الآيات التي عُلِّق فيها دخولُ الجنَّة بالعمل، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨].

---

(١) بل ذكر الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٦): ومن جملة ما يبلغنا عن صاحب نجد ـ أي: سعود بن عبد العزيز ـ أنَّه يستحلُّ سفكَ دمِ مَن لم يحضر الصلاةَ في جماعةٍ.

(٢) الإمام السُّبكيُّ رحمه الله في «فتاواه» (٢/ ٢١٠) يقول في حقِّه: «وهذا الرجل كنتُ رددْتُ عليه في حياته في إنكاره السفرَ لزيارة المصطفى ﷺ، وفي إنكاره وقوعَ الطلاق إذا حلف به، ثمَّ ظهر لي من حاله ما يقتضي أنَّه ليس ممَّن يُعتمد عليه في نقلٍ ينفرد به؛ لمسارعته إلى النقل لفهمه، ولا في بحثٍ يُنشئه؛ لخلطه المقصود بغيره، وخروجِه عن الحدِّ جداً، وهو كان مكثراً من الحفظ، ولم يتهذَّب بشيخٍ، ولم يرتض في العلوم، بل يأخذها بذهنه مع جسارته واتساع خياله، وشغَبٍ كثيرٍ، ثمَّ بلغني من حاله ما يقتضي الإعراضَ عن النظر في كلامه جملةً، وكان الناسُ في حياته ابْتُلوا بالكلام معه للردِّ عليه، وحُبِسَ بإجماع المسلمين، وولاة الأمور على ذلك ثمَّ مات».

(٣) قال الشَّارح: «هو ـ أي أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه إمامُ الإئمَّة، ومُقتَدى أهل السُّنَّة، ولا شكَّ في أنَّ نسبة هذا القول إليه كذِبٌ لا أصلَ له؛ لأنَّ أقواله مضبُوطةٌ منقُولةٌ في الكتب المدوَّنة في مذهبِه، وأصحابُه أعرف بأقوالِه من غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٩]، وغيرهما.

وجه الِاستدلال: أنَّ ثمرةَ الإيمانِ المذكورِ دخولُ الجنَّة، وقد جعله الله تعالى ثمرةَ الإيمان الذي العملُ جزءٌ منه.

والـمُعارِضَةُ المشهورةُ القائلةُ بأنَّ الآيات المذكورةَ دالَّةٌ على نقيض مدَّعاهم، بناءً على اقتضاء العطف للتَّغاير[١] مدفوعةٌ، بأن يُقال: كونُ العمل جزءًا منه لم يُعلم قَبْلَ وُرُود الشَّرع، فصرَّح بالعمل الذي هو جزؤه إيذاناً واهتماماً بشأنه[٢]، وعطفاً

(١) وجه المعارضةُ مذكور في نُسْخة (ت) ونصها هو: (ثمَّ عارضْناهم ـ أي: الوهابيَّة ـ بأنَّ الآيات المذكورةَ دالَّةٌ على نِقيض مُدَّعاهم بناءً على اقتضاء العطف للتغاير، فإن دفَعوا بجواز أن يكون عطفُ العمل على الإيمان عطْفَ الجزء على الكلِّ اهتماماً لشأن الجُزء، كما عُطِف: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ على الصَّلوات في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، والتغايرُ بين الكلِّ والجزء وبين العامِّ والخاصِّ، كافٍ في صحَّة العطف، قلنا: إنَّما يجوزُ هذا العطف إذا عُلِم دخولُ العمل في الإيمان قطعاً، كما عُلِم دخول الصَّلاة الوسطى في الصلوات. اهـ. ولأنَّ الأصل عدمُ الدخول إلَّا مجازاً، فلا تترك الحقيقة إلَّا للضرورة).

(٢) قال الشَّارح: (أرادوا بهذا أنَّه عُلِم بعد ورود الشَّرع كونُ العمل جزءًا من الإيمان، بدليلٍ غير هذه الآيات، فأجاب عنها الشَّارح بقوله: بأيِّ دليلٍ عُلِم هذا، ولأيِّ شيءٍ لم يَذْكُروا ذلك الدليل، وذكروا الآيات التي تصلح كلُّ واحدة منها أن تكون دليلاً لنقيض مدَّعاهم. اهـ.

وأمَّا ما ذهب إليه أهل الحديث من أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ فلا يقوم دليلاً لهم؛ لأنَّهم صرَّحوا بأنَّ تارك العمل مؤمنٌ. قال الفرهاري رحمه الله في «النبراس» (ص: ٥٤٣): وكان البخاريُّ صاحب «الصحيح» رحمه الله يبالغ في أنَّ العمل من الإيمان حتَّى قال: كتبت الحديث عن ألفٍ وثمانين نفساً، ولم أكتب إلَّا عمَّن قال: الإيمان قولٌ وعملٌ، ومع ذلك قال في قوله =

عليه كما عُطفت الصَّلاةُ الوُسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والتَّغايرُ بين الجزء والكلِّ كافٍ في صحَّة العطف.

منها: ما رواه الشَّيخان عن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شهِد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّار حقٌّ، أدخله اللهُ الجنَّة على ما كان من العمل**»(١).

وجهُ الاستدلال ظاهرٌ، حيث كان الإدخال بناءً على العمل، لا مُجرَّد التَّصديق.

ومنها: مُقاتلةُ الصِّدِّيق الأكبر رضي الله عنه مانِعي الزَّكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومُقاتلةُ مَن معه من الأصحاب رضي الله عنهم، فلو لم يكن مانعُ الزَّكاة كافراً بمنعه إيَّاها لَما صحَّ قَتْلُه(٢).

* * *

= عليه الصلاة والسلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ**»، لا يكون هذا مؤمناً تامّاً، ولا يكون له نور الإيمان».

(١) أخرجَه البُخاريُّ في «الصَّحيح» (٣٤٣٥)، ومسلمٌ في «الصَّحيح» (٤٦).

(٢) قال الشَّارح: (وقولهُم: «ولو لم يكن مانعُ الزكاة كافراً لَما صحَّ قتلُه» ممنوعٌ ألا ترى أنَّ مُقاتلة البُغاة فرضٌ ثابتٌ بنصِّ الكتاب مع عدم تكفيرهم بالاتِّفاق في المذاهب الأربعة).

[المسألة الثانية]

الثانية: أنَّه لا يجوزُ دُعاء أحدٍ غيرِ الله تعالى استمداداً واستشفاعاً، كما يدعُو أهلُ مكَّة رسولَ الله ﷺ، وابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والشَّيخَ المَحْجوبَ[١] المدفونَ هناك، بقولهم: (يا رسولَ الله[٢]، ويا ابنَ عبَّاسٍ، ويا محجوب)، ومَن قال: لا إله إلَّا الله محمَّد رسولُ الله، ويدعُو غيرَ الله تعالى كما يدعُو أهلَ مكَّةَ فهو كافرٌ[٣] حلالُ المال والدَّم.

---

(١) قال الشَّارح: (ذُكِر في «تاريخ الشُّرفا» لابن حيْدر الموسَوي: أنَّ في سنة أربع وثمانين وألف، تُوفي السَّيد الجليلُ عَلَم العلوم والمعارِف، السَّيد عبد الرحمن المحجوب، وهو مدفونٌ بمكَّةَ، وقبرُه يُزار ويُتبرَّك به.

(٢) لا شكَّ أنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ في قبورهم بنصِّ كتاب الله، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال المحقِّقُ ابنُ كمال باشا في تفسير هذه الآية: «نفى عنهم الموت أوَّلاً بطريق أبلغ، حيث نهى عن ظنِّ ذلك، ثمَّ أثبت كونَهم أحياء، ثمَّ أكَّد بإثبات ما به بقاءُ الحياة وهو الرزق، فأيُّ دلالةٍ أوضح من ذلك؟» اهـ.

وقال السَّخاويُّ رحمه الله في «القول البديع» (ص: ٣٥١): «الشَّهادة حاصلةٌ له ﷺ على أتمِّ الوجوه؛ لأنَّه شهيد الشُّهداء، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ وغيرهما رضي الله عنهم أنَّه ﷺ مات شهيداً. » اهـ.

فإذا علمت حياة الكُمَّل فلا بأسَ بأن ينادَى النبيُّ ﷺ من قبره كما ينادي الحيُّ الحيَّ، ويُستَمَدَّ منه كما يَستمدُّ الحيُّ من الحيِّ، ولذا نادى النبيَّ ﷺ كبارٌ من حفَّاظ السنَّة حالَ الجوع، وهم ابن المقرئ، والطَّبري، وأبو الشيخ على ما ذكره الإمام الذهبيُّ والسخاويُّ وغيرهما؛ لعلمهم أنَّه حيٌّ في قبره، وأنَّ له الشَّفاعة.

(٣) هذا خلافُ ما أجمع عليه أهلُ السنَّة من أنَّ أهل القبلة لا تُكَفَّر، قال الإمام الطحاويُّ رحمه الله: =

واستدلُّوا عليها بظواهر النُّصوص أيضاً، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فقد نهى عن أن يُشرِكَ به أحدٌ في الدُّعاء، والنهيُ يقتضي الحُرمة، وتركُ الحرام فرضٌ، وجزءٌ من الإيمان، فمَن لم يُوجد فيه التَّرك كان كافراً، ولا سيَّما إذا دعا غيرَ الله معتقداً إباحةَ دعائه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فذَكَر الدُّعاءَ أوَّلاً ثمَّ العبادةَ، ومُقْتضَى ارتباط الآخَرِ بالأوَّل أن يُرادَ بالعبادة الدُّعاءُ المذكور أوَّلاً، فدلَّت الآيةُ على أنَّ الدعاءَ عبادةٌ، فيكون الشِّركُ فيه شركاً في العبادة، وإنَّه كفرٌ.

ومنها: ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ عن النُعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هُو العِبادَةُ»، ثمَّ قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1] [غافر: ٦٠]، فقد بيَّن ﷺ بالحديث والآية كونَ الدَّعاء عبادةً، فيكون الشِّرك في الدُّعاء شركاً في العبادة.

ومنها: ما رواه الترمذيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعاءُ مُخُّ العِبادَةِ**»[2]؛ أي: سِرُّها وخالصُها، فكيف يجوزُ دُعاءُ أحدٍ غيرِ الله.

= «ولا يخرج العبد من الإيمان إلَّا بجحودِ ما أدخله فيه». اهـ. حتَّى إنَّ ابن تيميَّة قدوتَهم رجع عن تكفير أهل القبلة آخِر أيَّامه على ما حكاه تلميذُه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٨): «كان شيخنا ابن تيميَّة في آخِر أيَّامه يقول: أنا لا أكفِّر أحداً من الأمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمنٌ**»، فمَن لازم الصلواتَ بوضوءٍ فهو مسلمٌ».

(١) أخرجه أبو داودَ في «السنن» (١٤٧٤)، والترمذيُّ في «السنن» (٢٩٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (٣٨٢٨)، وأحمد في «المسند» (١٨٤٣٢)، كلُّهم من حديث النعمان بن بَشيرٍ.

(٢) أخْرجه الترمذيُّ في «السُنن» (٣٣٧١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣١٩٦)، كلاهما من حديث أنس بن مالكٍ.

[المسألة الثالثة]

الثالثة: أنَّه لا يجوزُ بناء المَقابِر، وإنشاءُ القِباب، وإيقادُ القَناديل فيها، وعَرْضُ الصَّدقات، و[النُّذُراتُ][1] عليها، ولا زيارتها، كما ورد النَّهي على ما عند أصحاب السُّنن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه من أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**لَعَن زائِراتِ القُبورِ والمُتَّخِذين عليها المَساجد والسُّرُج**»[2] وكذا لا يجوز تَزْيينُ المساجد حتَّى الحرمِ الشريف بالسُّرُج والقَنادِيل[3]؛ لأنَّ الكلَّ لم يكن في عهده ﷺ، وقد روى الشَّيخان وأبو داودَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَث في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[4].

---

(١) هكذا في كلتا النَّسختين، والصَّواب النُّذور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» (٧٦٣١)، وابنُ حبَّانَ في «الصحيح» (٣١٧٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٢٠٦) كلُّهم من حديث ابن عبَّاسٍ.
اتَّفقوا على أنَّ زيارة القبور مشروعةٌ للرجال، وأمَّا النَّساءُ فقال الإمام ابن حجرٍ في «الفتح» (٤/ ٢٤): «واختُلف في النِّساء فقيل: دخلن في عُموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحلُّه ما إذا أُمِنَتْ الفتنةُ ويؤيِّد الجوازَ حديثُ الباب، وموضع الدَّلالة منه أنَّه ﷺ لم يُنْكر على المرأة قعُودَها عند القبر، وتقريرُه حجَّة، وممَّن حمل الإذنَ على عمومه للرِّجال والنِّساء عائشةُ، فروَى الحاكم من طريق ابن مُليكةَ أنَّه رآها زارت قبرَ أخيها عبدِ الرحمن فقيل: لها أليس قد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم نهى، ثمَّ أمر بزيارتها.

(٣) قال الإمام البيضاويُّ في «تفسيره» (٣/ ٧٥) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]: «ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسُّرج».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» رقم الحديث (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح» رقم الحديث (١٧١٨) كلاهما من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

وهـذا مـع أنَّ فـي ذلك من الإسـراف ما لا يخفـى، ولا يُتصوَّر فائـدة في نفس زيـارة القُبـور[١]، وإن كان فـي هِبَـةِ أجْـرِ العمـل فائـدةٌ للميِّـت، ولا يُتوقَّـف ذلـك علـى الزِّيارة.

ولمَّا تلخَّص إلى هُنا أصُول مَسائلهم وأقْوى مُتمَسَّكاتهم فيها، فلْنَذكُر الأجوبةَ التي سَبَق الوعدُ بذكرها، وعلى الله التَّعويلُ في الهداية إلى سواء السبيل.

***

(١) قال الشَّارح: وقولهم: (لا يُتصوَّر فائدةٌ في نفس زيارة القبور) استدلالٌ في مقابلة النصِّ؛ لأنَّ الزيارة ورد فيها نصوصٌ بعضها في زيارة القبور مطلقاً، وبعضها في زيارته ﷺ بخصوصها كما سيجيءُ.



الجوابُ عن المسألة الأُولى
وهي مسألةُ الإيمان من حيث العمل

[العملُ ليس جزءاً من الإيمان]

فأمَّا الجواب عن الدَّليل الأوَّل للمسألة الأولى: فمنعُ ملازمته أوَّلاً؛ لأنَّ تعليقَ دخولِ الجنَّة بالتَّصديق مع العمل لا يَنْفي كونَ التَّصديق إيماناً مُعتبراً شرعيّاً مُثْمِراً لدخول الجنة، وإنَّما يقتضي أن يكون الدُّخول ثمرةَ الإيمان مع العمل أيضاً[1]، وجاز أن يكونَ الشَّيء الواحد باعتبار الذَّات والأوصاف ثمرةَ أمرين وأكثر، كالتَّمر[2] فإنَّه عند أهل العقل والنظر مُستندٌ من حيث نفْسُه إلى النَّخلة، ومن حيث لونُه إلى القمر، ومن حيث حلاوتُه إلى الشَّمس.

فكذلك نقول: نفسُ الدُّخول ثمرةُ التَّصديق الذي هو الإيمانُ، وخُلوصُه عن المُؤاخَذات الأُخرويَّة ثمرةُ العمل، فالدُّخولُ الخالص عن المُؤاخَذات

---

(١) وقال الشَّارح رحمه الله: «وحاصل الكلام تجويز أن يكون دخول زيدٍ مثلًا ثمرة التَّصديق فقط، ودخول عمرٍو وبكرٍ ثمرة التَّصديق مع العمل».

(٢) قال الشَّارح ما مفاده: «أورد سلَّمه الله تعالى مثال التَّمر ترغيماً لأنُوفهم، حيث يقولون بتوسيط الشَّمس والقمر في إيجاد بعض صفات التمر في حين لا يقولون بتوسيط الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بين الله وبين عباده بطريق الشَّفاعة فيما يسألون الله من قضاء الحاجات وعفو السيئات.

ثمـرةُ الإيمـان مع العمل(١)، واللهُ سـبحانه لكمـال رأفته بعباده حثَّهـم على الدُّخول الخالـص الجامـع لصُنـوف النِّعَم فـي مواضعَ من كتابـه العزيز الهادي إلـى الطَّريق الأقوَم.

* * *

(١) قال الإمام عبد الله النَّسفيُّ في «تفسيره» (١/ ٧٠): «لا يقال إنَّكم تقولون: يجوز أن يدخل المؤمنُ الجنة بدون الأعمال الصالحة، والله تعالى بشَّر بالجنَّة لمن آمن وعمل صالحاً؛ لأنَّ البِشارة المطلقة بالجنَّة شرطُها اقتران الأعمال الصالحة بالإيمان، ولا نجعل لصاحب الكبيرة البشارة المطلقة، بل نُثبت بشارة مقيَّدةً بمشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه بقدر ذنوبه، ثم يدخل الجنَّة.

[معارضةٌ على الدليل]

ثـمَّ المُعارضَـةُ علـى مقدِّمـة الدليل بأن يُقـال: لمَّا قـال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢] لَـزِم أن يكـونَ دخـولُ الجنَّـة وسـائر الكرامـات والمنَّـة ثمـرةَ الإيمـان الـذي هـو التَّصديـق القلبـيُّ؛ إذ الإيمـان فـي اللِّسـان الـذي نـزل عليـه القـرآنُ موضوعٌ للتَّصديـق القلبـيِّ.

وأمَّـا التوفيـقُ بيـن الآيتين مـا ذُكِر مـن اسـتنادِ الثَّمـرة الواحـدة باعتبارين إلى أمرين.

ثمَّ المُعارضَةُ على المُدَّعى بأن يقال: ليس العملُ جزءاً من الإيمان المُعتبَر؛ بل هو ثمرته الدنيويَّة المُفيدةُ في الثَّمرة الأخرويَّة، وصنفاً نافعاً[1].

***

(١) قال الشَّارح: «كونُ العمل ثمرةً دُنيويَّةً للإيمان باعتبار أنَّ الإيمان يترتَّب عليه العملُ في الدُّنيا، وقلَّما ينفكُّ الإيمان عن جنس العمل، وكذلك صحَّة العمل مشروطةٌ بتقدُّم الإيمان، فكذلك ثمرته، وقوله: (المفيدة في الثمرة الأخرويَّة...) المراد بالثمرة الأخرويَّة دخولُ الجنَّة، و(بالوصف النافع) الخُلوص عن المؤاخَذات.

[ذِكْرُ نصوصٍ في ذلك]

النُصوص دالَّةٌ على ذلك

منها: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فدلَّت الآيات المذكورةُ على أنَّ الإيمان المُعتبرَ محلُّه القلب، ولو كان العملُ الظَّاهر جزءاً منه لكان محلُّه القلبَ أيضاً، وإنَّه باطلٌ.

أمَّا المُلازمَة: فلأنَّ محلَّ الجزء من حيث هو جزءٌ، محلُّ الكلِّ، وأمَّا بُطلان اللَّازم فلأنَّ العمل الظَّاهرَ عَرَضٌ قائمٌ بظاهر الجسد، ويمتنع أن يقومَ العَرَض بمحلَّين مُتغايرين(١).

---

(١) ورد في نُسخة (ت) زيادةٌ، نصُّها:

(**ومنها**: النصُّ والإجماع على أنَّ الإيمان لا ينفع عند مُعاينة العذاب، ويسمَّى إيمانَ اليأس، ولا خفاءَ في أنَّ ذلك هو التصديق والإقرار؛ إذ لا مجالَ للأعمال حينئذٍ.

ومنها: النصوصُّ الدالة على أنَّ الإيمان والمعاصِيَ قد يجتمعان كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ =

[مَنْ مات على التَّوحيد دَخَل الجنَّة]

ومنها: ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كُنَّا قُعوداً حوْلَ رسول الله ﷺ ـ مَعَنا أبو بكرٍ وعمرُ في نَفَرٍ ـ فقام رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ أظْهُرِنا، فَأبْطَأَ علينا فخَشِينا أن يُقْتَطَع دُونَنا ففزِعْنا فَقُمْنا، فُكُنْتُ أوَّل مَنْ فَزِع فَخَرَجتُ أبتَغِي رسولَ الله ﷺ، حتَّى أتيْتُ حائطاً للأنصار لبني النَّجَّار، فَدُرْتُ به هل أجِدُ له باباً؟ فلم أجِدْ، فإذا رَبِيعٌ يَدخلُ في جَوْف حائطٍ من بِئْرٍ خارِجَةٍ، فاحْتَفَزْتُ فدخلتُ على رسول الله ﷺ، فقال: «**أبو هريرة**»؟ فقُلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «**ما شأْنُك**»؟ قُلتُ: كُنْتَ بين أظْهُرنا فَقُمْتَ فأبْطَأتَ علينا، فَخَشِينا أنْ تُقْتَطَع دُونَنا، فَفَزِعنا فكُنْتُ أوَّل مَنْ فَزِع فَأتيْتُ هذا الحائط، فاحْتَفَزْتُ كما يَحْتَفِزُ الثَّعلَب، وهؤلاء النَّاس من ورائِي، فقال: «**يا أبا هُريرة**» وأعْطانِي نعْلَيْه، فقال: «**اذهَبْ بنَعْلَيَّ هاتَيْن، فَمَنْ لقِيتَ مِنْ وراء هذا الحائِطِ يَشْهدُ أنْ لا إله إلا الله مُسْتَيقِناً بها قلْبُه فبَشِّره بالجنَّة**» فكان أوَّل من لقِيني عمر [فقال] ما هَاتانِ النَّعلان؟ فقلتُ: هَاتانِ نَعْلا رسولِ الله ﷺ، بعَثَنِي بهما، مَنْ لقِيتُ يشْهَد أن لا إله إلَّا الله مُسْتَيقِناً قلبُه بشَّرْتُه بالجنَّة، فضَربني عمر بين ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لإسْتِي، فقال: ارجِعْ يا أبا هريرةَ، فرجَعْتُ إلى رسول الله ﷺ فأَجْهَشْتُ بالبكاء ورَكِبني عمرُ وإذا هو على أثَرِي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**» قلتُ: لقِيتُ عمرَ، فأخبَرْتُه بالَّذي بعْثتَنِي به فضَرب بين ثدْيَيَّ ضربةً خَرَرْتُ لإسْتِي فقال:

= [الأنعام: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] اهـ. وزاد ابن الصَّفار رحمه الله وجهاً آخرَ، وهي: أنَّ شرائعَ الأنبياء والرُّسل متفرِّقة، وقد جرى النسخ في شريعتهم، ولا يجوز النسخ في الإيمان). بتصرف «تلخيص الأدلة» (ص: ٥٠٥).

ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمر ما حَمَلك على ما فَعْلتَ؟**». قال يا رسول الله: بأبِي أنْتَ وأمِّي أبعثتَ أباهريرةَ بنَعْلَيْك مَن لقي يشهد أن لا إله إلَّا الله مستيقناً بها قلبه بَشَّرَه بالجنَّة؟ قال: «**نعم**» قال: فلا تفعل؛ فإنِّي أخشى أن يتَّكِلَ الناسُ عليها(١) فخلِّهم يعَمْلون، فقال رسول الله صلَّى عليه وسلَّم: «**فخَلِّهم**»(٢).

ومنها: ما رواه الشَّيخان عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: خرجْتُ ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسولُ الله ﷺ يمْشِي وحده، [و]ليس معه إنسانٌ، قال: فقلت: إنَّه يَكْره أن يَمْشيَ معه أحدٌ، قال: فجعلتُ أمشِي في ظلِّ القمر، فالتَفَتَ فرآني، فقال: «**مَن هذا؟**» فقلت: أبو ذرٍّ، جعلني الله فِداءَك، قال: «**يا أبا ذرٍّ تَعَالَهْ**» قال: فمَشيت معه ساعةً، فقال: «**إنَّ المُكثِرينَ هم المُقلُّون يوم القيامة إلَّا مَن أعطاه اللهُ خيراً، فَنَفَحَ**(٣) **فيه عن يمينه، وعن شِماله وبَيْن يديه ووَراءه، وعمِل فيه خيراً**» قال: فمَشيتُ معه ساعةً، فقال لي: «**اجلس ههنا**»، فأَجْلَسنِي في قَاعٍ حوْلَه حِجارةٌ، فقال لي: «**[اجلِس] ههنا حتَّى أرجعَ إليك**»، فانْطلَقَ في الحرَّة حتَّى لا أراه، فلَبِث

---

(١) (عليها): في (أ) و(ت): (عليهم)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» رقم الحديث (٥٢) أورد الحديث المصنِّف مع التَّصرف. قال الشَّارح ناقلاً عن الإمام النَّوويِّ في شرحه على «صحيح مسلم» في أوَّل الباب ما مُلخَّصه: «اعلم أنَّ مذهب أهل السُّنَّة وما عليه أهل الحقِّ من السلف والخلف، أنَّ مَن مات مُوحِّداً دخل الجنَّة قطعاً على كلِّ حال، فإن كان سالماً من المعاصي يدخل الجنَّة، ولا يدخل النَّار أصلا، وأمَّا مَن كان له معصية، ومات من غير توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا وأدخله الجنَّة أوَّلاً، وجعله كالقِسم الأوَّل، وإن شاء عذَّبه القَدْر الذي يريد سبحانه، ثم يُدخله الجَنَّة، فلا يُخلَّد في النَّار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنَّه لا يدخل الجنَّة أحدٌ مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البرِّ ما عمل.

(٣) (فنفح) بالحاء المهملة، يقال: نفح فلان فلاناً بشيءٍ؛ أي: أعطاه.

عنِّي فأطالَ اللُّبث، ثمَّ إنِّي سمعتُه يقول وهو مُقبلٌ: «**وإن سرَق وإن زنى**». قال: فلمَّا جاء لم أصْبِر فقلتُ: يا نبيَّ الله جعلَنِي الله فِداءك مَنْ تُكلِّم في جانِب الحرَّة، ما سمعتُ أحداً يَرْجِع إليك شيئاً؟ قال: «**ذاك جبريلُ، عَرض لي في جانب الحرَّة، فقال: بشِّر أمَّتك أنَّه مَنْ مات لا يُشركْ بالله شيئاً دخَل الجنَّة فقلتُ: يا جبريلُ وإنْ سرق، وإن زنى؟، قال: نعم**»، قُلتُ يا رسول الله: وإنْ سَرق وإن زنَى؟ قال: «**نعم**»، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «**نعم، وإن شرِب الخمْرَ**».

وزاد [مع][1] التِّرمذي في أُخرى نحوها في المرَّة الرابعة: «**على رَغْم أنف أبي ذرٍّ**»[2].

* * *

(١) هكذا في (أ) و(ت) ولعل الصواب بإثبات حرف الجر (في)

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٦٤٤٣)، ومسلمٌ في «الصحيح» (٣١). أورد الحديث المصنَّف مع التَّصرف. فكلام المؤلف: «وزاد مع التِّرمذي في أخرى في المرَّة الرابعة: «**على رغم أبي ذر**»» لم أجده بهذه الألفاظ في «سنن التِّرمذي»، ولكن أخرجه بهذه الزيادة البخاريُّ في «الصحيح» (٥٨٢٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وتمام الحديث: (أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض، وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقَظ فقال: «**ما مَن عبد قال: لا إله إلَّا الله ثم ماتَ على ذلك إلَّا دَخل الجنة**» قلتُ: وإن زنى وإن سرَق. قال: «**وإن زنى وإن سرق**». قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: «**وإن زنى وإن سرق على رَغْم أنف أبي ذرٍّ**» اهـ.
ورد في نسخة (ت) هنا زيادةٌ نصُّها: (انعقادُ الإجماع من الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين أنَّ مرتكب الكبيرة من غير استحلال أنَّه مؤمنٌ، ولا يحكم بكفره إلَّا بالاستحلال، أو بما يدلُّ عليه استخفاف ونحوه كالسُّجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذُورات، والتَّلفظ بكلمة الكفر، ونحو ذلك؛ لأنَّ الشَّارع جعل ذلك علامةً للتكذيب.

[حديث عُبادةَ لايقوم دليلاً لهم]

وأمَّا الجوابُ عن دليلها الثاني فهو أنَّ العملَ ذُكِر معرَّفاً باللام، والمُتبادرُ منها العهدُ، وأنَّها حقيقةٌ فيه، كما حُقِّق في الأصول، ولم يُسبَق في الحديث إلَّا الشَّهادة بالأمور الخمسة شهادةً قلبيَّةً التي هي التَّصديق، للاتِّفاق منَّا ومنهم على أنَّ المنافقَ لا يدخل الجنَّةَ بالشَّهادة اللِّسانيَّة(١)، فتعيَّن أن يكون المرادُ من العملِ العملُ القلبيُّ، فانتهض الدَّليلُ بالنقض لمُدَّعاهم(٢).

* * *

(١) قال الشَّارح ما ملخَّصه: «المرادُ من العمل ما يعمُّ على الجوارح وليس المراد منه العمل الصالح كما زعموا، فمدلولُ الحديث أنَّ العمل سببٌ لدخول الجنَّة، وقد سبق أنَّه لا نزاعَ في ذلك، فلا دلالةَ للحديث على محلِّ النزاع، قال ابن مَلَك في «شرح المشارق»: «**أدخله اللهُ الجنَّة على ما كان من العمل**» يعني: أيَّ عملٍ كان سيِّئاً أو حسناً، فعلى هذا الحديثُ دليلٌ عليهم لا لهم. اهـ.

على أنَّ حديثَ أبي ذرٍّ: «**مَن قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنَّة وإن زنى وإن سرق**» الذي أخرجه الشَّيخان في غاية الصِّحَّة، وقد علَّق دخولَ الجنَّة بالشَّهادة بدون العمل.

(٢) وفي نُسخة (ت) فهذا الحديث يدلُّ على مُدَّعانا، وعلى خلاف مُدَّعاهم.

[وجْهُ مُقاتَلَة أبي بكرٍ الصِّديق لِمانِعي الزَّكاة]

وأمَّـا الجوابُ عن دليلها الثالث: فهو أنَّ بني حَنيفةَ وبعضُ القبائل [السـائرة][(١)]، ارتـدُّوا بعـد وفـاة النبـيِّ ﷺ فمَنعـوا الـزَّكاة، فقاتلهـم أبـو بكـرٍ رضـي الله عنـه؛ لارتدادهـم كمـا هـو الثابـتُ عنـد المُحَدِّثيـن وأهـل السِّـير[(٢)]، وكمـا دلَّ عليـه قولُه تعالـى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتـح: ١٦] خيَّـر بيـن الأمريـن، ولـم يذْكُـر الجِزْيـة[(٣)].

* * *

(١) هكذا في (أ)، ولعلَّ الصواب (الثائرة)، وفي (ت) بدون هذه الزيادة.

(٢) وحكـى البيهقيُّ في «معرفة السـنن والآثـار» (١٢/ ٢١٢) عن الإمام الشـافعيِّ رحمه الله في إزالـة هذا الإشـكال توجيهـاً آخَرَ ما ملخَّصه: «وأهـل الردَّة بعد رسـول الله ﷺ ضربان: منهم قـومٌ كفروا بعد الإسـلام، مثل طليحة ومسـيلمة والعنسـي وأصحابهم، ومنهم قومٌ تمسَّـكوا بالإسـلام ومنعـوا الصدقـات، وقول عمـر لأبي بكـرٍ: أليس قد قـال رسـول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتـل النـاس حتـى يقولـوا: لا إله إلَّا الله، فـإذا قالوها عصموا منـي دماءَهـم وأموالَهم إلَّا بحقِّهـا وحسـابهم علـى الله»، وقول أبي بكـرٍ: (هذا مـن حقِّها، لـو مَنعوني عَناقـاً ممَّا أعطوا رسـول الله ﷺ لقاتلتُهـم عليـه) معرفـةً منهمـا معـاً بـأنَّ ممـن قاتلـوا مَن هـو على التمسُّـك بالإيمـان، ولـولا ذلـك ما شـكَّ عمر فـي قتالهـم، ولقال أبـو بكرٍ رضـي الله عنه: (قـد تركوا «لا إله إلَّا الله»).

(٣) راجِعْ «تفسير البيضاوي» و«روح المعاني» و«تفسير أبي السعود».



الجواب عن المسألة الثانية
وهي مسألة التَّوسُّل والدُّعاء لغير الله

[بيانُ معنى المراد من قوله تعالى:
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]].

وأمَّا الجوابُ عن الدَّليل الأوَّل للمسألة الثانية: فهو أنَّ ذِكْرَ ﴿ٱلْمَسَٰجِدَ﴾ (١) المَوضُوعة للعبادة أَوْضحُ دليلٍ على كون معنى ﴿فَلَا تَدْعُوا۟﴾ : فلا تعبدوا، كما صرَّح به أهل التفسير، فلا نهيَ فيه عن دعاء أحدٍ غيرِ الله، كما زعمتم.

[الجواب عن استدلالهم بآية
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]].

وأمَّا الجوابُ عن دليلها الثاني: فهو أنَّ وجهَ الارتباط لا يَنحصِر فيما ذُكِر، بل يتحقَّق بكون معنى ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ : اعْبُدوني، وهو الظَّاهر من ترتُّب حكم الاستجابة؛

---

(١) قال الشَّارح: والقرينةُ في هذه الآية وقوعُ الدَّعاء بعد ﴿ٱلْمَسَٰجِدَ أَسْلَمَ﴾ لأنَّ المساجِدَ إنَّما بُنيت لأَنْ يُعْبَد الله تعالى ويُدعى فيها، على وجه العبادة. اهـ. فالمنهيُّ هنا هو دعاء العبادة الذي هو السجود والركوع ونحوهما، وأمَّا النِّداء لأهل القبور والغائبين فيسمَّى دعاء في اللغة، ولكن ليس هو دعاء العبادة، فإنَّ الله ذكر في كتابه هذا الدعاء الذي بمعنى النداء ونسبه إلى المخلوقات كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وقال البعض: إنَّ الآيَةَ نهيٌ عن أن يُدعى مع الله غيرُه كأن يقول: يا أَللهُ، ويا فلان، والمتوسِّل بالعالِم مثلاً لم يدعُ إلَّا الله.

إذْ ما كلُّ دعاءٍ مُستجابٌ بخلاف العبادة؛ فإنَّها مستجابةٌ؛ أي: مُثابٌ عليها؛ ولذا قال البَيْضاويُّ رحمه الله في تفسيره: «اعبُدُوني أُثِبْ لكم»(١).

[المعنى الصحيح لحديث «الدُّعاء هو العبادةُ»]

وأمَّا الجواب عن دليلها الثالث: فهو أنَّ الظاهرَ من قراءة الآية بعد الحديث كونُ معناه الدُّعاءُ الكاملُ(٢)، النافعُ للعبد هو عبادةُ الله(٣)، لا مُجرَّد

---

(١) قال المفسِّر محمود الآلوسي رحمه الله عند تفسيره هذه الآية (٢٤/ ٩٦): «اعبدوني أُثِبْكم، على ما روي عن ابن عبَّاسٍ والضَّحاكِ ومجاهدٍ وجماعةٍ. وعن الثوريِّ أنَّه قيل له: أُدْعُ الله تعالى فقال: «إنَّ ترك الذنوب هو الدُّعاء، يعني: أنَّ الدُّعاء باللِّسان ترجمة عن طلب الباطن، وأنَّه إنَّما يصحُّ لصحَّة التوجُّه وترك المخالفة، فمن ترك الذُّنوب فقد سأل الحقَّ بلسان الاستعداد، وهو الدُّعاء الذي يلزمه الإجابة، ومَن لا يتركها فليس بسائلٍ، وإن دعاه سبحانه ألف مرَّة، وما ذكر مؤيِّد لتفسير الدُّعاء بالعبادة». اهـ

(٢) هذا وجه ثانٍ في إبطال مُدَّعى الخصم، هذا على تقدير أن يكون الدُّعاء بمعناه في الآية والحديث، ولا يكون مجازاً عن العبادة كما تقدَّم، قال الشَّارح رحمه الله: ومفادُه أن يكون لفظ العبادة ـ أي في الآية ـ مستعملاً في معنى الدُّعاء بطريق المجاز، ولا يلزم من هذا إلَّا أن يكون بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ علاقة ومناسبة اهـ. يعني: إطلاق لفظ العبادة وإرادة معنى الدعاء في الآية لا يوجب كون أحدهما عين الآخر كما في سائر المجازات.

وهنا وجهٌ آخرُ وهو ما قاله الإمامُ العينيُّ رحمه الله في «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٧٦) عند توجيه الحديث، وقد نسبه إلى الجمهور: «**الدُّعاءُ هو العبادة**» أي: الدُّعاء من أعظم العبادة، فهو كالحديث الآخر «**الحجُّ عَرفةُ**» أي: مُعظَم الحجِّ، وركنُه الأكبر، ويؤيِّده ما رواه التِّرمذيُّ من حديث أنسٍ «**الدُّعاءُ مُخُّ العبادة**». اهـ، فهل مَن وقف بعَرفَةَ حجَّ، فليس عليه واجبٌ غيره، أم المعنى أنَّه أعظمُ أركان الحجِّ؟!

(٣) قال الشَّارح: (١٥/ أ): «لمَّا قرأ ﷺ الآية بعد الحديث حصلت الإشارة إلى أنَّ الدُّعاء المذكور في الحديث هو الدُّعاء الذي ذكر في الآية، ونسب إليه تعالى بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ﴾ ورتَّب =

الطلب والنِّداء؛ فلا دلالةَ فيه على المُدَّعى، هذا وجهٌ وله وجهٌ يَعْقِبُه.

[المعنى الصَّحيح لحديث: «الدُّعاء مُخُّ العبادة»]

وأمَّا الجواب عن دليلها الرابع: فهو أنَّ اللَّام في الدُّعاء للعهد ولا يصحُّ الاِستغراق والجنس، وإلَّا يلزم أن يكونَ نداءُ أحدٍ لأحدٍ مُخَّ العبادة، ولا قائلَ به، فالمرادُ: الدُّعاء المعهود، يعني: دعاء الله تعالى، وحقيقتُه: التَّوجه الطلبيُّ القلبيُّ إليه تعالى، فهذا هو الذي كان مُخَّ العبادة، وبمثلِه يُجاب عن الثالث، كما أَشَرْنا.

فَما قالوا: من أنَّ قولَ أهل مكةَ: (يا رسول الله[1]، ويا ابن عبَّاسٍ، ويا محجوب)

= عليه الاستجابة، وذكر الوعيد للمستكبرين عنه، فعُلِم أنَّه دعاءٌ كاملٌ نافعٌ للعبد، وهو الذي يصحُّ حمل العبادة عليه، كما وقع في الحديث، وإلَّا فمطلق الدُّعاء لا يقال في شأنه هو العبادة. هذا على تقدير أن يكون الدُّعاء بمعناه في الآية والحديث، وعلى هذا لا حاجة إلى أن تكون الاستجابةُ في الآية مجازاً عن الإثابة بل يكون بمعناه الحقيقي.

(١) وأمَّا قولهم: (يا رسول الله دعاءٌ، وكلُّ دعاءٍ عبادةٌ، وعبادةُ غير الله تعالى شركٌ أكبر)، وهذا ـ يعني: كون عبادة غير الله شركاً ـ أمرٌ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة لا يحتاج إلى أيِّ دليلٍ وبرهان، وأمَّا دعواهم بأنَّ (يا رسولَ الله، ويا ابن عبَّاسٍ) هو عبادةٌ لغير الله تعالى!! فلم يقل به أحدٌ من السَّلف، فمَن ادَّعى فعليه البيان في معرض الميدان؟ بل هم محجوجون بالسُّنَّة وعمل المتوارث، منها ما روى البخاريُّ في حديث الشَّفاعة إنَّ الخلق بينما هم في هول القيامة «**استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمَّد**... » وجه الدَّلالة: أنَّ الخلق لم يستغيثوا بالله أوَّلاً وهم في أشدِّ كُربةٍ ومحنةٍ وحاجةٍ لا يقدر دفعها إلَّا الله تعالى، وهل ينقلب الشِّرك توحيداً يوم القيامة؟! فرحم الله الإمامَ الكوثريَّ إذ قال: ومَن أحاط خبراً بأحاديث الشَّفاعة استيقن أنَّه عليه السلام مَلاذُ الخلق حقّاً في ذلك اليوم الرَّهيب، وأنَّ مَن أخذ بيده نجا من أن تزِلَّ قدمه، وأنَّه هو الشَّافع المشفَّع لأهل المحشر. اهـ.
وهنا تمسَّك المبتدعون بطرقٍ ضعيفةٍ لا طائل تحتها، ولا إمكانَ للتعويل عليها؛ لذلك أعرضنا عن ذكرها صفحاً.

دعاءٌ، وكلُّ دُعاءٍ عبادةٌ[١] لا يتكرَّر فيه الحدُّ الأوسطُ؛ لأنَّ المَحمول مطلقُ الدُّعاء، والموضوعُ من الكبرى دعاءُ الله تعالى[٢].

(١) قال الحافظ الطَّيب ابنُ كيرانَ رحمه الله: «العبادة كما قال أئمَّة اللغة والتفسير هي غاية الخضوع والتذلُّل، هذا معناه لغةً، وأمَّا معناها في عرف الشَّرع فأخصُّ من ذلك، كما هو شأن الحقائق الشرعيَّة، فإنَّها في الأغلب أخصُّ من المعنى اللغويِّ، فالعبادة شرعاً غاية التذلُّل والخضوع لِمَن يعتقد له الخاضع بعضَ صفات الربوبيَّة، وإلَّا فمن غاية الخُضوع السُّجودُ، ولو كان بنفسه عبادةً من غير اعتبار قيدٍ زائدٍ لم يأمر الله تعالى الملائكة بالسُّجود لآدم؛ لأنَّ عبادةَ غير الله تعالى كفرٌ، ولَكانَ سجودُ إخوة يوسفَ ليوسفَ وأبويه له عبادةً منهم له، فيكون كفراً، إذ ما هو كفرٌ لا يختلف باختلاف الشَّرائع. لا يجاب بأنَّ السُّجود في الموضعين كان سجودَ تحيَّةٍ، لا سجودَ عبادةٍ؛ لأنَّ هذا يشهد لما ذكرنا من أنَّ غايةَ الخضوع لا يكون عبادةً بمجرَّدها بل حتَّى يكون على وجهٍ خاصٍّ، وهو اعتقاد الخاضع ثبوتَ صفةٍ من صفات الروبوبيَّة للمخضوع له، وما قيل: من أنَّ السجودَ لآدمَ كان لله، وآدم كالقبلة، فاللَّام في قوله: ﴿لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] للغاية، بمعنى إلى، خلافُ مقتضى قوله: ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]. «ردٌّ على مذهب الوهابيين» ضمن «الردُّ على الوهابيَّة في قرن التاسع عشر» (ص: ٢٧٧).

(٢) فالقياس يحصل عند الخصم بهذا الشكل، «يا رسول الله، أو يا ابن عبَّاسٍ دعاء» (صغرى) و«كلُّ دعاءٍ عبادة» (كبرى)، فأنكر المؤلِّف رحمه الله هذا القياس بعدم تكرُّر الحدِّ الأوسط، وهو الذي يلزم تكرُّره في كلتا مقدِّمتي القياس الصغرى والكبرى، فلهذا لا يجوز تعدية الحكم من الحدِّ الأوسط وهو الدعاء الذي في قولهم: «وكلُّ دعاءٍ عبادة» إلى الحدِّ الأصغر وهو «يا رسول الله» التي في قولهم: «يا رسول الله عبادة» وإنَّما قال رحمه الله لا يتكرَّر؛ لأنَّ العلَّة فيه غير شاملةٍ لجميع جزئيَّات المقيس، إذ ليس كل دعاءٍ عبادة، فإذا كانت العلَّة غيرَ عامَّةٍ في أفراد المقيس اختلَّ القياس؛ لفقد شرطه من وجود العلَّة في المقيس، فلو تكرَّر لَلَزم أن يكون الداعي لأحدٍ سواءٌ كان حيّاً أو ميِّتاً، حاضراً أو غائباً، كافراً كقول الغريق لمن هو على الشَّاطي: «يا عبد الله أغثني» ونحو ذلك.

[إثبات جواز التوسُّل في ضوء النقل]

ثمَّ يُقال في إبطال المسألة الثانية النافِيةِ للتوسُّل والاِستمداد: إنَّه قد روى الترمذيُّ عن عثمانَ بن حُنَيفٍ رضي الله عنه قال: «إنَّ رجلاً ضَريرَ البَصر أتى النبيَّ ﷺ، فقال: اُدْعُ الله أن يعافِيَني، فقال: «**إنْ شِئْتَ دَعوْتُ، وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وهو خيرٌ لك**» قال: فادْعُه، فأمَره أن يَتوضَّأ فيُحسن الوضُوءَ، ويَدعوَ بهذا الدُّعاء: اللَّهمَّ إنِّي أسألُك، وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي توجَّهتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللَّهمَّ فَشَفِّعْه فيَّ[١].

وفعل، فعافاه الله.

وقال ملَّا عليٌّ القاريُّ في «مناسِكه»: «المُرادُ بالوَسيلة في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «السنن» (٣٥٧٨)، والحديث صحيحٌ مخرَّج في كتب السُّنَّة المعتبرة، والعلَّامة المحقِّق عبد الله بن الصدِّيق الغماريِّ رحمه الله «مِصْباح الزُّجاجة في فوائد صلاة الحاجة» يخرِّج الحديث ويذكر طُرُقه ويُجيب ما أورَدوا من الاِعتراض.

تنبيه: وقد يقول بعض الجهلة من الوهابيَّة إنَّ حديث الأعمى صريحٌ في أنَّه إنَّما توسَّل بدعاء النبي ﷺ، والحديث على حذف المضاف، ودعاؤه مُستجابٌ وليس فيه دليلٌ التوسُّل بالذوات، والجواب هذه الدعوى باطلةٌ من وجوه أهمُّها لو كان دعاء الرسول وحده هو المقصود كما ظنُّوا فما الفائدة في تعليم النَّبيِّ ﷺ هذا الدعاء للرَّجل ولكان يكفي أن يدعو له النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كما فعل ذلك كثيراً مع مَن كان يسأله الدعاء، يدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه دعاءً هو توسُّلٌ به، وهو نصٌّ في التوسُّل به ﷺ لا يحتمل أيَّ تأويلٍ، وكيف يحتمل غير التوسُّل به ﷺ وفيه: «**أتوجَّه إليك**»، و«**إنِّي توجَّهتُ بك**»؟. للزيادة راجع «رفع المنارة». (ص: ٢٣)، و«دلائل المحبِّين في التوسُّل بالأنبياء والصالحين» (ص: ٩٣).

﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[1] [الإسراء: ٥٧] محمَّدٌ ﷺ[2]، ولو كان دعاءُ غير الله شِركاً وكفراً، لأشْركَ وكَفَر كلُّ مُصلٍّ في صلاته، بقوله: (أيُّها النَّبيُّ) وكلُّ مَنْ نادَى أحداً مثل (يا أبِي، ويا ولدي، ويا رَجُلُ).

***

---

(١) هكذا في (أ) و(ت) وفي «إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري» لحسين بن على المكي (ص: ٧٠٩) ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وفسَّر الوَسيلةَ: بالذَّريعة بالتَّوصُّل إلى صاحب الشريعة. اهـ. وهو محمَّدٌ ﷺ.

(٢) ورد في نُسخة (ت) هنا زيادةٌ نصُّها: (وأمَّا جوازُ التوسُّل بسائر أصحاب القُبور من الصحابة والتَّابعين ومَن عداهم من صُلحاء المسلمين فهو أيضاً يُستنبَط من النُّصوص الواردة في التَّوسل بالنبيِّ ﷺ، وعلى ذلك إجماعُ الأمَّة في كلِّ عصرٍ من غير نكيرٍ؛ اقتداءً بمن تقدَّم سلفاً عن خلفٍ إلى يومنا هذا.

[التَّوسُّل مشروعٌ بالأحْياء والأموات على حدٍّ سواءٍ]

وقد توسَّل(١) الأصحابُ رضي الله عنهم في الاستسقاء بالعبَّاسِ رضي الله عنه(٢)، وفَرْقُهم بين الأحياء والأموات بلا فارقٍ، بل الحيُّ أشدُّ غَيْرَيَّةً لله،

(١) التوسُّل فهو التقرُّب إلى الغير، يقال: «توسَّل إلى فلان بكذا» إذا تقرَّب إليه بشيءٍ، والاستغاثة معناه طلب الغوث، والدُّعاء معناه النداء، وطلب الإقبال، يقال: «دعا فلاناً» إذا ناداه، فإذا كانت هذه الحقائق متباينةً كما ترى، فكيف يصحُّ إرادتُها في لفظٍ واحدٍ، وهل هذ إلَّا تلاعبٌ بالنُّصوص؟ ينظر: «الردُّ المحكم» (ص: ٢٣).

(٢) أخْرجَ البخاريُّ في «الصَّحيح» (١٠١٠) عن أنس بن مالكٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا قَحطوا اسْتَسقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلب، فقال: (اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فتَسْقِينا وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا). قال: فيُسْقَون.
وقال الشَّوكانيُّ ـ لا تَنْس كونه سلفيّاً ـ في «الفتح الربَّاني» (١/ ٢٩٠) في توجيه حديث الأعمى الذي تقدَّم، وتوجيه هذا الحديث ما نصُّه: «فأمَّا ما تُوهِّم من اختصاص صلاة الحاجة والتَّوسل بالنَّبي ﷺ في حال حياته، فهذا التَّوهُّم ما أبعده عن فهم الحديث، وعن قَوانين أهل العلم فإنَّه لو صحَّ التخصيصُ بهذه التَّخيُّلات الفاسدة لجاز في أكثر الأحاديث أنْ يُقال: هذا خاصٌّ في حياته ﷺ، ومن أين لنا أنَّه عامٌّ بعد مماته؟ ونحو هذا ما تُوهِّم أيضاً في التَّوسُّل بالعبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه أنَّه يجوز التَّوسُّل بالحيِّ دون الميِّت؛ لأنَّ الميِّت الذي قد صار رهِيناً في التُّراب ليس بأهلٍ أن يُتوسَّل بما له من الجاه والكرامة والثَّواب! وهذا كما أنَّه تخصيصٌ بلا دليلٍ، بل بحسْب الواقعة بعيدٌ في النَّظر، فإنَّ الحيَّ يجوز منه الغفلة والخطأ، فأمَّا الميِّت الذي غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ﷺ، أو المقطُوع بأنَّ لهم منازلُ رفيعة، فإنَّه لا يجوز منه ما ذُكِر، والتَّوسُّل إنَّما هو بتلك المنزلة الَّتي لذلك الشَّخص في الحقيقة التي نالها من ربِّه تعالى.
وحاصل الأمر: أنَّ مَن علَّمنا بطريقٍ صحيحةٍ منزلتَه عند ربِّه تعالى فأيُّ مانعٍ لنا من التوسُّل به =

والميِّتُ أليَقُ بالتَّوسُّل لتمحُّضه بالرُّوحانيَّة، والروحُ أقرب إلى الله تعالى.

ويؤيِّد ذلك بيانُ البَيْضاويِّ رحمه الله ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] بالنُّفوس الفاضلةِ القُدسيَّة المُفارقةِ أبدانهم بلذَّة نداء ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٨] المُتَّصلةِ بعالم القُدْس، فإنَّها لقُوَّتها وشَرَفها صارت من ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ بإذن الله تعالى(١).

* * *

= إلى ربِّه الذي أعطاه هذه الرُّتبة لديه!؟ وإذا جازت الشَّفاعة في يوم القيامة لِمَن لهم الشفاعة من الأنبياء والصدِّيقين والشُّهداء والعلماء، فما المانع من أنَّ الله يُشفِّعهم في هذه الدار؟

(١) قال الإمام الرَّازيُّ في «تفسيره»: «إنَّ الأرواحَ البَشريَّة الخاليَّة عن العلائق الجسمانيَّة المشتاقة إلى الاتِّصال بالعالم العُلويِّ بعد خُروجها من ظُلمة الأجساد تذهبُ إلى عالم الملائكة ومنازل القدس، ويظهر منها آثارٌ في أحوال هذ العالم فهي ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ نقله عنه الإمام الزَّاهد الكوثريُّ في مقالة «محقِّ التقوُّل»، ضمن «مقالات الكوثري» (ص: ٢٨٨). وقال شِهابُ الدِّين الخَفاجيُّ رحمه الله في «حاشيته» على «تفسير البيضاوي» (٨ ـ ٣١٣) سورة النَّازعات: اتَّفق الناس على زيارة مشاهد السَّلف والتوسُّل بهم إلى الله، وإن أنكره بعضُ الملاحِدة في عصرنا، والمشتكى إليه هو الله. تنبيهٌ: ولله درُّ الأُستاذ فتحي سعيد سلَّمه الله حيث جمع أقوالَ الأعلام من الحفَّاظ وغيرهم في التوسُّل وزيارة المشاهد مع الفوائد في «دلائل المحبِّين» فراجعه فإنَّه مهِمٌ جدّاً.



الجواب عن المسألة الثالثة

وهي مسألة بِناء المَقابر وإنشاء القِبابِ، وإيقادِ القَناديل، وعرضِ الصَّدقات والنُّذور عليها، وزيارةِ المَقابِر

وأمَّا المسألة الثالثة: لكونِها من الفُروع الفِقْهيَّة، فيها مَساغٌ للاجتهاد[1]، وجوابُها على مذهبنا ما ذُكِر في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدُّر المختار» من أنَّ تطيينَ القُبور لا يُكره في المُختار، ولو احْتِيج للكِتابة كيلا يَذْهب الأثر ويُمتَهنَ به لا بأس به. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة (ت): (إنَّ هذه المسألة من الفروع الفقهيَّة للاجتهاد فيها مساغٌ وإن كانت مختلفاً فيها في مذهبنا لكن المختار الجواز).
وقال الشَّارح: (١١/ أ) (يعني: يسوغ مخالفتنا لهم ومخالفتهم لنا إذا كان بناء على الاجتهاد الصادر عن أهله).

(٢) ورد في نُسخة (ت) ما نصُّه: (قال في «تنوير الأبصار» وشرحه«الدر المختار»: «ولا يجصَّص ولا يطيَّن ولا يرفع عليها بناءٌ، وقيل: لا بأسَ به، وهو المختار كما في كراهية «السِّراجية» (ص: ٣٢٢)، وفي جنائزها لا بأسَ بالكتابة، إن احتيج إليها، حتَّى لا يذهب الأثر ولا يُمتهَن»). اهـ.
وعبارة «السِّراجية» بما يلي: «قال الشيخ الإمام فخر الأئمَّة البزدويُّ رحمه الله تعالى: ولو احتيج إلى العلامة حتى لا يذهب الأثر، ولا يُمتَهن لا بأس به». (ص: ١٣٣).
وعلَّل ذلك ابن عابدين رحمه الله في «حاشيته» (٣/ ١٧٠) بقوله: «لأن النهي عنها وإن =

ويظهر منه: أنَّ الامتهَان بالمَشْي عليه، وإلقاءِ العَذِرَة واتِّخاذِه بئرَ بالُوعَةٍ[١] ومَزْبلةٍ، وغيرِ ذلك ممنوعٌ شرعاً.

وروى مسلمٌ وأبو داودَ، والنَّسائيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأنْ يَجلِس**[٢] **أحدُكم على جَمْرةٍ فتُحْرِق ثيابَه فتَخْلُص إلى جلده خيرٌ من أن يَجلِس على قبر أخيه**»[٣].

وروى ابنُ ماجه عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأن أمْشِي على جَمْرةٍ أو سيفٍ، أو أخْصِفُ نعلي بِرِجْلي أحبُّ إليَّ مِنْ أن أمْشي على قبر مسلمٍ**»[٤].

= صحَّ فقد وُجِد الإجماع العمليُّ بها، فقد أخرج الحاكم النهيَ عنها من طُرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمَّة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلف عن السلف».

(١) بالُوعة: فتحةٌ تُعَدُّ لتصريف الماء القَذِر.

(٢) قال الطِّيبيُّ في «الكاشف» شرح «المشكاة» (٤/ ١٤٠٧): حمَلَه الأكثرُ على ما يقتضيه الظَّاهر من الجُلوس والقعود على القبر؛ لما فيه من الاِستخفاف بحقِّ أخيه المسلم، وحمَله جماعةٌ على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة. اهـ.
وقد استظْهرَ اللَّكنويُّ في «التعليق الممجَّد» (ص: ٢/ ١٢٩) قولَ الأكثر بما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزمٍ: رآني رسول الله ﷺ وأنا متَّكئٌ على قبرٍ فقال: «**لا تُؤْذِ صاحبَ القبر**». وسنده صحيحٌ فقال: إنَّه صريحٌ في أنَّ العلَّة للنهي هو تأذِّي الميِّت، غايةُ ما في الباب أنَّ الجلوس لحدث أشدُّ وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسُّد ونحوه أخفُّ.

(٣) أخرجه مسلمٌ في «الصَّحيح» (٩٧١)، وأبو داودَ في «السنن» (٣٢٢٠)، وأحمدُ في «المسند» (٨٠٠٨)، وابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١١٨٩٩) كلُّهم من حديث أبي هريرةَ.

(٤) أخرجه ابنُ ماجه في «السنن» (١٥٦٧) من حديث عُقبةَ بن عامرٍ.

فالمُحافظةُ على الامتِهان بقدر الإمكان لا بأس به، وهي: قد تكون بوضع العَلامة اليسيرة، وقد تكون بإحاطته بالشبابيك[١] والحِيطان؛ ليبقى أثر الحفظ على مرور الزمان[٢]، وقد تكون بوضع القُبَّةِ[٣]..

(١) جمع شُبَّاكٍ، وهو النافِذة تُشبَك بالحديد، أو الخشب، والنافذة مطلقاً. ينظر: «المعجم الوسيط».

(٢) وفي (ت): (ليبقي الأثر فيحفظ بمرور الزمان).

(٣) كلامُ المصنِّف يشعر الجواز مطلقاً، وليس كذلك، كما يُفهم من كلام المحقِّق ابن عابدين (٣/ ١٧٠): «وأمَّا البناءُ عليه فلم أرَ من اختارَ جوازه». اهـ.

يعني: مطلقاً، فإنَّه رحمه الله قد قال قبل أسطرٍ: «ولا يرفع عليه بناء؛ أي: يحرُم لو للزِّينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأمَّا قبله فليس بقبرٍ، «إمداد»، وفي «الأحكام عن جامع الفتاوى»، وقيل: لا يُكره البناء؛ إذا كان الميِّت من المشايخ، والعلماء والسادات». اهـ.

ويؤيِّد هذا الكلام ما أورده ابنُ الملَك في «شرح مصابيح السنة» (٢/ ٣٦٥): «وقد أباح السَّلف البناء على قُبور العُلماء المشهورين، والمشايخ المعظَّمين ليزورها الناس ويستريحوا إليها بالجلوس». اهـ.

ويمكن أن يجاب بأنَّ المصنِّف رحمه الله لم يقصد إلَّا البناء للمشايخ والعلماء؛ لأنَّ الكلام فيهم، وأمَّا ما تمسَّك به المخالفون من رواية أبي الهيَّاج في «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ: «**أنْ لا تدعَ تِمْثالاً إلَّا طَمَسْتَه ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلَّا سوَّيته**»، فقد ذكروا فيها وجوهاً أرجحُها وجهان:

أحدها: ما ذهب إليه العلَّامة أحمد الغُماري في «إحياء المقبور» (ص: ٤٧): «من أنَّه ﷺ أراد قبور المشركين التي كانوا يقدِّسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفَّار، بدليل ذكر التماثيل معها». اهـ.

والثانية: ما ذكره الإمام الكوثريُّ رحمه الله في «مقالاته» (ص: ١٢٧): «من أنَّ ترك العمل بالحديث مدى القُرون علَّةٌ قادحةٌ في الترك، فقد ذكر الحاكم النيسابوريُّ في «مستدركه» أنَّ عمل الأمَّة على خلاف تسوية القبر». اهـ. =

محافظةً عن الاندراسِ[١] بتأثير الأمطار، وليكون محلّاً للدُّعاء والأذكار، وليأمن عن تَطاوُل أيدي الأشرار، ولا سيَّما قُبور الصالحين والعلماء، والمَظانِّ من مَراقِد الأنبياءِ والمرسلين، خصوصاً قبر نبيِّنا صلَّى الله عليه وعليهم أجمعين وسلَّم تسليماً.

قد كان موضعُ فراشه ﷺ في حُجرة عائشةَ رضي الله عنها.

روى رَزين بنُ مُعاويةَ في «تجريده»[٢] عن عُروةَ رضي الله عنه قال: «لمَّا سقط حائطُ حُجْرةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ في زمان الوَليد، أخذ في بنائِه، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ، ففَزِعوا وظنُّوا أنَّها قدمُ رسول الله ﷺ فما وجدوا أحداً يعْلَم ذلك، حتَّى قال لهم عُروة: والله ما هي بقَدم رسول الله ﷺ، وإنَّما هي قدُمُ عمر» انتهى[٣].

= ومن أراد الزِّيادة حول هذا الموضوع، فليرجع «إحياء المقبور» لأحمد الغماري، و«كشف الستور» لسعيد ممدوح، ومقالة الكوثري «بناء مساجد على القبور» ضمن «مقالات الكوثري».

(١) لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمَّة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلومٌ، وفي ذلك تعظيم حرمات الله، واجتلاب مصلحة عباد الله؛ لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدِّمة على قبور الأنبياءلم تندرس. «ردٌّ على مذهب الوهابيين» (ص: ٢٩٨) ضمن «الرد على الوهابيَّة في قرن التاسع عشر».

(٢) ورد في نسخة (أ) تعليقٌ نصُّه: («تجريد الصحاح الستَّة» في الحديث، للشَّيخ الإمام رَزين بنُ معاويةَ العَبْدَري السَّرَقُسْطِي، المتوفَّى في سنة خمسٍ وثلاثين وخمسمئة، كذا أسامي الكتب).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٣٩٠) من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه.

قال الشَّارح ما ملخَّصه (١٧/ ب): «والغرضُ من هذا النَّقل أنَّ قبره ﷺ تحت السقف، وله حيطان وكلَّما احتيج إلى التعمير والتجديد كان يعمَّر ويجدَّد من قديم الزمان، =

ثمَّ ما زال مُلوكُ القُرونِ السابقة يَزيدون في البِناءِ بمَحْضرٍ من أعلام العلماءِ، ولم يُنكروه، بل استحسنوه.

* * *

= حين كانت البلاد مملوءةً بأئمَّة الدين، ومشحونةً بالفقهاء والمجتهدين، ولم يُنقل إنكارهم في ذلك». اهـ.

قال السمهوديُّ في «وفاء الوفاء» (٢/ ٥٤٧): «عقيب رواية البخاريِّ: ويُستفادُ ممَّا تقدَّم أنَّ السبب في هذا البناء سقوطُ الجدار المذكور بنفسه، ولعلَّه بسبب المطر». اهـ.

[خُصوص السبب لا يُنافي عمومَ اللَّفظ]

وقد دلَّ عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] بحسْب المَنطوق الظَّاهر على جوازِ ما ذُكِر جميعاً(١)، بل على استحبابه وإنْ كان بحسْب المَوْرِد خاصّاً بمعالم الحجِّ(٢)؛ فإنَّ الشعيرة: هي العلامةُ.

وكما يُذْكَرُ الله عند تلك المَعالِم، وتذكرةً لمن عَقَلَ واتَّصف بنور الإيمان، كذلك الأنبياء والعلماء العُرفاء والصالحون، وقبورُهم والحَرَمُ والمَساجدُ يُذكِّر كلٌّ من ذلك الحقَّ سبحانه وتعالى لمن عَقَلَ، ويُذْكَرُ عند كلٍ، فالكلُّ من شعائر الله ومَعالِمه؛ فلا بأس فيما استمرَّ عليه المؤمنون من قَديم الزَّمان، ورأوه حسناً بنور الإيمان ممَّا مرَّ ذكره من الأمور الجارية من يَنْبوع الإخلاص والإيقان من مجاري تعظيم الله ورسولِه ودينه، حسبَ القُدرة والإمكان(٣).

---

(١) ورد في نسخة (ت) زيادةٌ نصُّها: «لما تُقرِّر في الأصول أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب».

(٢) قال الشَّارح: «قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسُّك بالعمومات الواردة في حوادث من غير قصرٍ لها على تلك الأسباب».

(٣) ويذكر في كثيرٍ من التَّراجم ألفاظ التوسُّل منها: وقبرُه مشهورٌ مزورٌ، وقبرُه مشهورٌ باستجابة الدُّعاء، وقبرُ فلان تِرياقٌ مجرَّب، وقبرُ فلانٍ مَن دعا عنده قُضِيتْ حاجته، وغير ذلك مما لا يُحصى كثرةً في التَّراجم، فمن ذلك ما قاله إبراهيم الحربيُّ ـ وهو من كِبار تلاميذ أحمد بن حنبل ـ : «قبرُ معروفٍ الكرخي التِّرياق المجرَّب»، وأقرَّه الذهبيُّ بل زاد الذهبيُّ شارحاً هذا بقوله: «يريد إجابة دعوة المضطرِّ عنده ـ أي عند القبر ـ لأنَّ البِقاع المباركة يُستجاب عندها الدُّعاء. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (٩/ ٣٤٣) وما ذكره الحافظ ابنُ حجرٍ العسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٥) في ترجمة الإمام علي الرِّضا فقال: «وقال الحاكم في «تاريخ =

[الانتفاع بزيارة القبور]

فائدةُ زيارةِ القُبور ما ذكره الإمامُ الرازيُّ في «المَطالب العالية»: «هو أنَّ الأرواح كالمَرايا [بحيث] يَنعكِس بحكم المناسبة والمرتبة الرُّوحيَّة والتقابُلِ الحاصلِ من توجُّه بعضها إلى بعضٍ ما فيها إلى الآخر، فالمَزورُ متعلِّق التوجُّه بمَزاره، فإذا وصل الزائر إلى المَزار، وتوجَّه عنده للمزور، حصل التقابُل بين روح الزائر وروح المزور، فيَنعكِس كمالُ كلٍّ منهما إلى الآخر، فأيُّهما أزيد كمالاً فهو أقل انتفاعاً، فإن لم يكن للمزور إلَّا ظلمةُ النَّقائص، فالزائر ينقبضُ ويتضرَّر من تلك الزِّيارة؛ ولذا ورد النهيُّ في أوَّل الإسلام عنها؛ لأنَّ أصحاب القُبور وقتئذٍ أهلُ الجاهليَّة ولذا لُعِن الزَّائرات والمُتَّخِذين عليها المَساجدَ والسُّرُج، ولمَّا امتدَّ الزمان، وحصل في القُبور أهلُ الإيمان، قال ﷺ: «**كنت نهيتُكم عن زيارة القُبور فزُورها فإنَّها تُذكِّركم الآخرة**»[(١)] رواه مسلمٌ وأصحاب السنن عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وقبلَ ذلك ما

= نيسابور» قال: وسمعت أبا بكرٍ محمَّد بن المؤمَّل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمةَ وعديله أبي عليٍّ الثقفي مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرِّضا بطُوس قال: فرأيت من تعظيمه ـ يعني: ابن خزيمة ـ لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرُّعه عندها ما تحيَّرنا». اهـ.

هذا ما رواه الإمامُ الحاكم وأقرَّه الحافظ ولم ينكره، وانظر إلى قوله: «مع جماعةٍ من مشايخنا وهم إذا ذاك متوافرون»!! هذا الجمع من العلماء لم ينكروا على الحافظ ابن خزيمةَ.

(١) وروى مسلمٌ في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وفيه أيضاً (٩٧٦) عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**زوروا القبور فإنَّها تذكِّرُ الموت**»، والأحاديث الدَّالة على مشروعيَّة زيارة القبورة بألفاظٍ متعدِّدةٍ كثيرة، منها ما أخرجه الترمذيُّ في «السُّنن» (١٠٥٤)، وأبو داودَ في «السُّنن» (٣٢٢٦)، وابنُ =

كانت تُذَكِّرها؛ لعدم أهل الإيمان بالآخرة فيها؛ لأن التذكُّر بانعكاسٍ حكميٍّ في المَزور هو العلَّة الغائيَّةُ في التحقيق للزِّيارة[1]،..........................

= ماجه في «السنن» (١٥٧١)، وقال حجَّة الإسلام الإمام الغزاليُّ رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤٩) ما مُلَّخصُه: «وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث؛ أي: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...** » في المنع من الرِّحلة لزيارة المشاهِد، وقبور العلماء والصُّلحاء، والزِّيارةُ مأمورٌ بها، قال ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً**».

والحديثُ إنَّما ورد في المساجد وليس في معناه المشاهِد؛ لأنَّ المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثِلةٌ، ولا بلدَ إلَّا وفيه مسجدٌ، فلا معنى للرِّحلة إلى مسجدٍ آخر، وأمَّا المشاهِد فلا تَتساوَى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عزَّ وجلَّ، ثم ليت شعْري هل يمنع هذا القائل من شدِّ الرِّحال إلى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام؟ فإذا جوَّز هذا، فقبور الأولياء والعلماء والصُّلحاء في منعاه، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرِّحلة، كما أنَّ زيارة العلماء في الحياة من المقاصد.

(١) نقله المؤلِّف مع التصرُّف عن «المطالب العالية» (٧ ـ ٢٧٦)، وللإمام رحمه الله في هذا المعنى كلامٌ متعدِّدٌ فمثلاً هو يقول: عند تفسيره قول الله تعالى حكايةً عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] بعد ما طرح مسألة إشكاليَّة مجال الآية، وهي أنَّ يوسف عليه السلام كان من أكابر الأنبياء عليهم السلام، والصَّلاحُ أوَّلُ درجات المؤمنين، فالواصلُ إلى الغاية كيف يليق به أن يطلب البداية؟ وأورد رحمه الله في حلِّ ذلك كلاماً ثمَّ أضاف رحمه الله: وها هُنا مقامٌ أخر من تفسير هذه الآية على لسان أصحاب المكاشفات، وهو أنَّ النُّفوس المفارقة إذا أشْرَقتْ بالأنوار الإلهيَّة، واللوامِع القُدسيَّة فإذا كانت مُتناسبَةً مُتشاكلةً انْعكَس النُّور الذي في كلِّ واحدةٍ منها إلى الآخر، بسبب تلك الملازمة والمجانسة، فتعظم تلك الأنوار وتقوَّى تلك الأضواءُ، ومثالُ تلك الأحوال المرآةُ الصَّقيلة الصافيةُ إذا وُضِعت وضعاً متى أشرقت الشَّمس عليها انعكس الضوء من كلِّ واحدٍ منها إلى الأُخرى، فهناك يقوي الضوء ويكمل النور وينتهي في الإشراق والبريق اللَّمعان إلى حدٍّ لا تطيقه العيون =

وبهذا ظهَر عدم صحَّة قولهم: لا يجوزُ زيارة القبور.

وأمَّا زيارةُ قبر النَّبيِّ ﷺ: فواجبةٌ على الأصحِّ، قال رسول الله ﷺ: «**مَن حجَّ فزار قبْري بعد وفاتي كان كمَنْ زراني**[١] **في حياتي**» رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[٢]، وروى البزَّار عنه أنَّه قال ﷺ: «**من زار قبْري حلَّت له شفاعتي**»[٣].

وأمَّا قولهم: إنَّ كلَّ ذلك إسرافٌ، ينافيه انتفاعُ كثيرٍ من عباد الله تعالى بذلك من وجُوهٍ تظهر بيسير تأمُّلٍ[٤].

= والأبصار الضعيفة، فكذا هنا. «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٢٢٦).

(١) والحثُّ على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدَّة أحاديثَ، لو لم يكن منها إلاَّ وعدُ الصَّادق المصدوق ﷺ بوجوب الشَّفاعة وغير ذلك لزائره لكان كافياً في الدَّلالة على ذلك، وقد اتَّفق الأئمَّة من بعد وفاته ﷺ إلى زماننا هذا على أنَّ ذلك من أفضل القُربات، هكذا يقول الإمام السَّخاوي في «القول البديع» (ص: ٣٤٨)، وقد أشارَ بها إلى حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٣٧٦)، وعزاه السُّبكيُّ في «شفاء السقام» (ص: ١١٤) إلى الدار قطنيِّ في «سننه».

(٣) عزاه الحافظ السبكيُّ في «شفاء السِّقام» (ص: ١٠٤) إلى البزَّار في «مسنده»، ولكن قال المحقِّق حسين محمَّد علي شُكري: «لم أجده في مطبوعة «البحر الزخَّار» للبزَّار، والمطبوع من «البحر الزَّخَّار» كثيرُ السقط من غير إشارةٍ إليه». وهو في « كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للهيثميِّ (١١٩٨).

(٤) وأمَّا مسألة عرض الصدقات والنُّذور عند المقابر فقال فيها الشارح رحمه الله بعد ما أطال الكلام: «ومدلول كلامهم هو أنَّ عدم جواز الصدقات والنذور مقيَّدٌ بكونها على المقابر، وإنَّما أوردنا ذلك النقل مع طوله ليعلم أنَّ التصلُّب في اتِّباع السُّنن وإنكار البدع من شأن العلماء، ـ ويقول المعتني بهذه الرسالة ومن جملتهم الإمام الربانيُّ قُدِّس سرُّه إذ قال في =

[جواب الوهَّابيَّة]

ولمَّا ورد إليهم هذه الأجوبة مع زيادةٍ كثيرةٍ، كتبوا إلى حضْرة الشَّريف[١]: لا نَلتفِت إلى قِيلٍ وقال، وإلى جوابٍ وسؤال، فإنَّا أهل الاجتهاد[٢]، وأهل الإصابة والسَّداد، مع أنَّ المجتهد، إنْ أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، [فإن أبيتم فما لكم من واد، ولا بلاد][٣]، وهذا ما نرشدكم، والله وليُّ الإرشاد.

وهذا: صورة خُلاصة ما جرى في سابق الزمان، أخذتُها معي حين الرُّجوع إلى الوطن، لخَّصتها مرَّةً، وتَرْجمْتها أُخرى، واليوم صوَّرتها بعينها، وكان ذلك التصويرُ في خامس ذي الحِجَّة المُباركة، سنةَ سبع عشرةَ ومئتين وألف[٤].

= «مكتوباته» (٣/ ٥٥): وما يفعلونه من ذبح الحيوانات المنذورة للمشايخ عند قبور المشايخ المنذور لهم جعله الفقهاء أيضاً في الروايات الفقهيَّة داخلاً في الشرك.

وقال: فينبغي الاجتناب عن هذا العمل أيضاً؛ لكون شائبة الشرك فيه اهـ. ـ فلا تنجح تلك الطائفة بأنَّ ذلك من خصائصهم، كلا بل الذي من خصائصهم هو المسارعة إلى تبديع الناس، وإنكار ما لم يعلموا أصله بمتابعة الوسواس».

(١) والشَّريف آنذاك هو الشَّريف غالب بن مساعد، وقد تقدَّم نبذةٌ من ترجمته.

(٢) قال القبَّانيُّ رحمه الله في «كشف الحجاب» (١٨ ـ أ) ـ وهو يقصد ابن عبد الوهَّاب الذي هو قدوتهم ـ: «هذا القول غيرُ عجيبٍ من مُجتهدٍ يكون بدِيارٍ مُسيلمة الكذَّاب، وما أفاد الناس من عُلومه الزاخِرة الَّتي بلغ بها رُتبةَ الاِجتهاد المطلق إلَّا ما كان سبباً لسَواد وجهه في الدنيا والآخرة، وهي خُروج جميع هذه الأمَّة المحمديَّة التي هي خيرُ أمَّةٍ أخرِجت للنَّاس عن رِبْقة الإسلام، ودخولُها في زُمرة عُبَّاد الأوثان والأصنام.

(٣) في نسخة (ت)، وفي نسخة (أ): «فإن بُلِيتم إلاَّ العِناد فما لكم من وادٍ ولا بلاد!»

(٤) وفي نسخة (ب): «هذا خلاصة ما جرى في سابق، أخذتها معي حين الرجوع إلى الوطن =

= وصوَّرتها بعينها، وكان ذلك التصوير في خامس ذي الحجَّة المباركة، من سبعة عشر بعد المئتين وألف.



فهرس المراجع

١ ـ أبجد العلوم، محمَّد صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، لبنان (١٨٨٩م).

٢ ـ إحياء علوم الدين، للغزاليِّ، دار المنهاج، الطبعة الثانية (٢٠١٣م).

٣ ـ إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، لأحمد الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة (٢٠٠٨م).

٤ ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملَّا علي القاري، تحقيق محمَّد طلحة، مكتبة الإمدادية، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، مكَّة المكرمة.

٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمَّد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٧ ـ تاريخ نجد، لمحمود شكري الآلوسي، تحقيق محمَّد بهجة، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م).

٨ ـ تفسير البغوي المسمَّى بمعالم التنزيل، لأبي محمد البغوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م)، لبنان.

٩ ـ تفسير النسفي، لعبد الله النسفي، تحقيق الشيخ مروان، دار النفائس (٢٠٠٩م)، لبنان.

١٠ ـ تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، لبنان.

١١ ـ تفسير روح المعاني، لمحمود الآلوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الآولى (٢٠١٠م)، بيروت.

١٢ ـ تفهيم العباد، للشيخ قاسم نعيم الحنفي، الطبعة الأولى(٢٠١٣م)، دار النور، عمان.

١٣ ـ التمهيد في بيان التوحيد، لأبي شكور السالميِّ، الطبعة الأولى (٢٠١٧م)، مركز البحوث الإسلامي، استانبول.

١٤ ـ تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، لأبي إسحاق الصفار، تحقيق هشام إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى (٢٠١٠م)، القاهرة.

١٥ ـ تعليق الممجد على موطَّأ محمَّد، لعبد الحي اللَّكنوي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم (١٩٩٢م)، دمشق.

١٦ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة.

١٧ ـ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي دار الصادر، بيروت.

١٨ ـ خروج الوهابية على الخلافة العثمانية، لياسين بن علي، مجلة الزيتونية (٢٠١٤م).

١٩ ـ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، لأحمد زيني دحلان، مكتبة الحقيقة، استانبول (٢٠٠٦م).

٢٠ ـ الإخنائية، لابن تيمية، تحقيق أحمد بن مونس دار الخراز الطبعةالأولى (٢٠٠٠م).

٢١ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجديَّة، لمحمَّد بن عبد الوهاب، جمع عبد الرحمن بن محمَّد قاسم، الطبعة السادسة (١٩٩٦م).

٢٢ ـ دلائل المحبِّين في التوسل بالأنبياء والصالحين، لأبي صهيب فتحي بن سعيد القاهرة (٢٠١١م).

٢٣ ـ رد المحتار، لابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، الطبعة الثالثة، (٢٠١١م) دار المعرفة، لبنان.

٢٤ ـ ردٌّ على مذهب الوهابية، للطيب بن كيران، ضمن الرد على الوهابية في القرن التاسع عشر، دار الطليعة، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، لبنان.

٢٥ ـ الرحلة الحجازية، لمحمَّد عبَّاس حلمي باشا، الطبعة الثانية (١٣٢٩هـ)، مطبعة الجمالية، مصر.

٢٦ ـ الرسائل الشخصية، لمحمَّد بن عبد الوهاب، تحقيق صالح بن فوزان، الرياض.

٢٧ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله النجدي الحنبلي، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى (١٩٨٩م).

٢٨ ـ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، لعبد الله بن الصديق الغماري، الطبعة الثانية، (١٩٠٠م).

٢٩ ـ رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، لمحمود سعيد ممدوح، المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٠ ـ سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية، لإبراهيم السمنودي، مطبعة جريدة الإسلام، مصر.

٣١ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان، تحقيق محمد عوَّامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، بيروت.

٣٢ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الباني الحلبي.

٣٣ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٤ ـ السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣٥ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٩٨٢م).

٣٦ ـ شرح رسالة الوهابي، لشيخ الإسلام عطاء الله أفندي، مخطوطة من محفُوظات مكتبة السُّليمانيَّة قسم بغدادلي وهبي، ذات الرقم (٢٥٠٤).

٣٧ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، تحقيق حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، لبنان.

٣٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لعبد الغني الغنيمي، دار البيروتي، (٢٠٠٥م).

٣٩ ـ شرح مصباح السنة، لابن ملك الرومي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى (٢٠١٢م).

٤٠ ـ صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٩٩٣م)، لبنان.

٤١ ـ صحيح البخاريِّ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى (٢٠١١م)، المكتبة الإسلامي، القاهرة.

٤٢ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١٩٥٤م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٤٣ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٤٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار التراث العربي، لبنان.

٤٥ ـ عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، لإبراهيم فصيح بن السيد البغدادي، دار الحكمة، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٤٦ ـ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م)، الرياض.

٤٧ ـ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق أبو مصعب محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٤٨ ـ فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، لبنان.

٤٩ ـ الفتاوى السراجية، لسراج الدين أبي محمد، دار الكتب العلمية (٢٠١١م)، لبنان.

٥٠ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لمحمد السخاوي، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، الطبعة الثانية (٢٠٠٧م).

٥١ ـ الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين الطيبي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٥٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥٣ ـ كشف الحجاب عن وجه ضلالات ابن عبد الوهاب، (مخطوط) من محفوظات مكتبة بايزيد في بلدة استانبول تحت رقم (٣٤٠٤).

٥٤ ـ كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى.

٥٥ ـ كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

٥٦ ـ المدخل، لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥٧ ـ مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) لبنان.

٥٨ ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف، دار اليمامة، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ).

٥٩ ـ معجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق أبو معاذ وأبو الفضل، دار الحرمين (١٩٩٥م)، القاهرة.

٦٠ ـ مصباح الأنام وجلاء الظلام، للحبيب علوي بن أحمد، المطبعة العامرة (١٣٢٥هـ).

٦١ ـ المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م)، لبنان.

٦٢ ـ المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي (١٩٨٧م)، لبنان.

٦٣ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي، أمين قلعجي، دار القتيبة، الطبعة الأولى، القاهرة.

٦٤ ـ مقالات الكوثري، للعلامة محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثالثة (٢٠٠٩م)، دار السلام، القاهرة.

٦٥ ـ مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٩٨١م)، لبنان.

٦٦ ـ النبراس، لعبد العزيز الفرهاري، دار ياسين، المعتني أوقان قدير يلماز، الطبعة الأولى (٢٠١٢م).

٦٧ ـ نحت حديد الباطل وبَردُه بأدلة الحق الذابة عن صاحب البردة، لداود بن سليمان النقشبندي، تحقيق السيد الفاضل عبد الرزاق النقشبندي، دار جوامع الكلم.

٦٨ ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لنور الدين السمهودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، لبنان.

* * *



Türkçe Kaynakça

1 – Asım Efendi Tarihi ،Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı ،Mütercim Ahmed Âsım ،Hazırlayan: Ziya Yılmazer 2015.

2 – Bursa Ansiklopedisi ،Burdef Yayınları 2002.

3 – Diyanet İslam Ansiklopedisi.

4 – Devhatü'n ـ Nukebâ ،Ahmet Rif'at ،Hazırlayanlar: Hasan Yüksel ـ M. Fatih Köksal ،Sivas 1998

5 – Sicilli Osmani ،Mehmet Süreyya ،yayına hazırlayan Nuri Akbay ،Tarih Vakıf Yayınları ،İstanbul 1996

6 – Tarih ـ i Cevdet ،Matbea ـ i Osmân ـ i Derseâdet2 ،. Baskı1309.

7 – Tarih ـ i Şânizâde ،Mehmet Ataullah Efendi1290.

8 - Osmanlı Müellifleri ،Bursalı Mehmed Tahir ،Hazırlayan: Ali Fikri Yavuz ،Meral Yayınevi.